وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

روميساء عزاب

جهينة شايب

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

لجنة المناقشة

مازوري فارس	أستاذ محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا
العايب نصرالدين	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
هماش لمين	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عزاب ابو سيف

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110001245002850003

الصادرة بتاريخ: 2023.09.18

عن دائرة: بوثلجة

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

آليات وقاية المناخ المركزي على المشروع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/28

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن دائرة: .....

المسجل بقسم : .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

شكـــر

قال الله تعالى: "وَمَنْ يَشْكُر فَإِنَمَا يَشْكر لِنَفْسِهِ "
(لقمان:12)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الناسَ
لَمْ يَشْكرالله عَز وَجَل "

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السماوات والأرض ،الحمد لله في البدء والمنتهى.

ثم أتوجه إلى الأستاذ الفاضل "الدكتور العايب نصر الدين"بجزيل الشكر وعظيم الامتنـــــــان والتقديـر الذي لن تفيـــه أي كلمات حقـــــــه.

فلولا دعمه وتوجيهه السديد وتشجيعه الـدائم ما تم هذا العمـــــل .

فهو لم يبخل علينا بأي جهد أو مساعدة فكان نـعم المشرف ومثالا لكل أستاذ حريص محب للعلم والبحث العلمي، فجـــــزاه الله عنا خير الجـزاء ووفقه وسدد خطـــــــــاه لمـــــا يحبـــــه ويرضـــــــاه.

كما لايفوتنا أن نتقدم بكامل عبارات الشكر و التقدير للجنة التي وافقت على مناقشة هذه المذكرة "الدكتور بركات عماد الدين" و"الدكتور مازوزي فارس"

ونتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد خاصة أساتذة ماستر 2 تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية .

كما نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

أهدي نتائج جهدي الى من قال فيهما
الجليل سبحانه : "واغفر لهما جناح الذل من الرحمة وقل
ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".
اطال الله عمرهما و حفظهما لي
إلى خالتي العزيزة دمت لي سندا لا يميل جعل الله أيامك
كلها فرح
إلى كل صديقات العزيزات وكل احبائي و افراد عائلتي دون
استثناء
والى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكراتي

الطالبة: روميساء عزاب

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى القلب
الحنون ومصدر الأمان والسعادة
غاليتي أمي
مصدر قوتي وفخري
أبي العزيز
والى أخي الياس يدي اليمين
والى صديقاتي شيماء وأحلام سندي وفرحتي
شكرا على دعمكم المتواصل لي حفظكم الله جميعا
كل الحب و التقدير الى كل من ساهم في تحقيق هذا الانجاز
راجية من الله ان تكون بداية لمسيرة نجاح جديدة.

الطالبة: جهينة شايب

المختصرات

قانون	ق
دون سنة نشر	د. س. ن
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط
دون مكان نشر	د .م. ن

مقدّمة

تعد البنوك التجارية إحدى أهم روافد التقدم الاقتصادي، حيث تسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية وتلبية الاحتياجات المتنوعة للعملاء سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، تعمل هذه البنوك على توسيع حجم السوق من خلال تسيير وتنشيط المعاملات المالية والتجارية. تلعب البنوك التجارية دوراً بارزاً في تجميع الأموال وتوظيفها كمصادر تمويل، إذ تُعتبر وسيطاً مالياً رئيسياً في تحقيق هذا الغرض، سواءً من خلال إعادة استثمار الأموال أو منحها كقروض.

ونظراً لتبني الجزائر لاقتصاد السوق وفتح مجال المنافسة، بالإضافة إلى نيتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإن البنوك التجارية الجزائرية ستواجه تحديات تتمثل في زيادة المنافسة في الأسواق المحلية وتصاعد درجة الضغط عليها. من الضروري أن تتطور البنوك التجارية الجزائرية وتكون قادرة على المنافسة في سوق تنافسي يتطلب التكنولوجيا الحديثة والابتكار.

ويجب ألا نُغفِل مؤشرات الثورة التكنولوجية التي تشهدها البنوك العالمية حالياً. فالتحول التكنولوجي أصبح أسلحة أساسية في المنافسة العالمية، ولهذا يتوقف مستقبل المصارف التجارية الجزائرية في هذه البيئة الجديدة على فعالية الرقابة المصرفية المطبقة عليها. تلك الرقابة تُعتبر من أهم الأركان الأساسية للبنوك التجارية، إذ تُعتمد على إجراءات مدروسة لضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمدها هذه البنوك في سير أعمالها. تهدف هذه الرقابة إلى حماية أموال المودعين والمصلحة العامة، كما تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف، وتضمن تحقيق التوافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له.

أولا: أهمية البحث

تعد دراسة موضوع الرقابة على البنوك التجارية ذات أهمية بالغة، وذلك راجع لعدة أسباب:

_تلعب الرقابة دوراً حاسماً في حماية المال العام ومصالح المستثمرين من المخاطر المصرفية، فهي تسهم في تقليل فرص الاحتيال والتلاعب وتعزيز الشفافية في عمليات البنوك.

_تعمل الرقابة على ضمان استقرار القطاع المالي، من خلال تطبيق معايير وإجراءات الرقابة، يمكن للبنوك الحفاظ على استقرارها المالي والمساهمة في استقرار القطاع المالي بشكل عام، مما يحد من حدوث الأزمات المالية والاقتصادية.

_يسهم وجود نظام فعّال للرقابة في بناء الثقة بين الجمهور والبنوك، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويشجع على تدفق الاستثمارات والتمويل.

_تلعب الرقابة دوراً مهماً في مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال فحص العمليات المالية والتحقق من هويات العملاء وتقديم البلاغات عن الاشتباهات.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع الدراسة يقف خلفه أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

1_ الأسباب الذاتية:

_الاهتمام شخصي بفهم كيفية عمل البنوك وكيفية حماية مصالحه المالية والاستثمارية، مما دفعنا لدراسة موضوع الرقابة عليها.

_تزيد الخبرة والمعرفة في مجال الرقابة على البنوك من فرص الحصول على وظائف في مجالات ذات صلة، مثل الرقابة المصرفية أو الاستشارات المالية، دون أن ننسى ارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا.

2_ الأسباب الموضوعية:

– تم اختيار هذا الموضوع نظرا لما يسهم النظام المصرفي الصحيح والمراقب في تعزيز الاستقرار المالي العام، مما يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

_تلعب الرقابة دوراً مهماً في حماية حقوق المستهلكين والمستثمرين من المخاطر المصرفية والاحتيال.

_تسهم الرقابة في الكشف عن الأنشطة غير المشروعة مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم الدعم للتحقيقات الجنائية والتحقيقات المالية.

_يمكن للرقابة الفعّالة أن تخفض التكاليف وتعزز الثقة، مما يشجع على تدفق الاستثمارات ويساهم في نمو الاقتصاد.

_مع التقدم التكنولوجي وظهور الابتكارات المالية الجديدة، تتطلب الرقابة على البنوك فهماً عميقاً لتأثير هذه التطورات على الاستقرار المالي وحماية المستهلكين.

ثالثا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال دراسة موضوع الرقابة على البنوك الخاصة الى:

_فهم كيفية تنظيم البنوك ورقابتها من قبل السلطات المالية المختصة، بما في ذلك القوانين والتشريعات والمعايير التي يجب على البنوك الالتزام بها.

_تحليل التحديات والمخاطر التي تواجه البنوك التجارية، مثل المخاطر المالية والقانونية والتشغيلية، واستيعاب كيفية مواجهتها بفعالية

_استكشاف وتحليل مختلف جوانب الرقابة على البنوك التجارية، بما في ذلك الأطر التنظيمية والآليات الرقابية المستخدمة.

_ تحليل تأثير الرقابة على أداء البنوك التجارية وكيفية تحسينها، بالإضافة إلى تقديم التوصيات اللازمة لتعزيز فعالية الرقابة على هذه البنوك.

رابعا: إشكالية الدراسة

بناء على ما تم ذكره فان موضوع الدراسة يطرح الإشكال التالي:

ما هي التحديات التي تواجه السلطات المالية المختصة في تطبيق وفعالية الرقابة على البنوك التجارية؟

خامسا: المنهج المعتمد

للإجابة على هذا إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج:

لتحقيق أهداف دراستنا وضمان تفصيل شامل لهذه المسألة، قمنا بالاعتماد على المنهجين التحليلي و الوصفي ، حيث استخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والاستنتاجات الفقهية المتعلقة بتنظيم الرقابة على البنوك التجارية والأساليب التي اعتمدها الجهات المختصة بذلك، بالإضافة إلى تقديم التحليلات المناسبة بينما استخدم المنهج الوصفي لتحديد هيكلة البنوك الخاصة بشكل فني واداري .

سادسا: تقسيم الدراسة

بغرض الوصول إلى الإجابة على إشكالية الدراسة بكل ما تحتويه من تفاصيل حول الموضوع وجزئياته قمنا بتقسيم خطة دراسة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول للتأصيل المفاهيمي للرقابة على البنوك التجارية الذي يندرج تحته مبحثين ،المبحث الأول وتناولنا فيه الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة البنك المركزي كأهم آلية رقابية على البنوك التجارية وقد قسم بدوره إلى مبحثين الأول تم التطرق فيه إلى ماهية البنك المركزي ،أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.

الفصل الأول

ماهية البنوك التجارية

يشكل النشاط المصرفي أحد القطاعات الحيوية التي تتصل بشكل مباشر بالنشاط الاقتصادي، فالبنوك التجارية تعد أحد الركائز الأساسية للجهاز المصرفي وذلك باعتبارها الممول الرئيسي لمختلف الاستثمارات الداخلية وحتى الخارجية ،بالإضافة الى كونها تشكل قاعدة هرم الجهاز المصرفي وتحتل مركزًا حيويًا في النظم الاقتصادية الحديثة، وتؤثر بشكل ملحوظ في الاقتصاد الوطني.

ولذلك، زاد الاهتمام بالنظام المصرفي في جميع أنحاء العالم، ولضمان سلامة هذا النظام ونزاهته، أصبح من الضروري وجود تنظيم ورقابة وإشراف دقيق على جميع العمليات المصرفية، وذلك كون البنوك التجارية تشكل العمود الفقري للنظام المصرفي فانه ومن المهم قيامها بدورها بطريقة مثلى مع الالتزام بجل القوانين والتشريعات المعمول بها، لذا فإن وضع نظام رقابي فعّال يعتبر ضرورة ملحة لضمان تدفق الأموال بشكل سليم ونزيه، وضمان مصداقية عمليات البنوك، بالإضافة إلى حمايتها من المخاطر المحتملة التي قد تواجهها، وبالتالي، أصبحت قضية رقابة البنوك مسألة ذات أهمية بالغة، وتقع المسؤولية الرئيسية على عاتق البنوك المركزية لتنفيذ هذا النظام الرقابي بكفاءة وفعالية.

بحيث يعتبر هذا الأخير أحد أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، والتي يقتصر فيه دور الدولة على مراقبة وإشراف وضبط الأنشطة الاقتصادية بواسطة قواعد تشريعية وتنظيمية ، وبالتالي تزداد أهمية الرقابة تبعًا لأهمية النشاط الاقتصادي وطبيعته ودرجة ارتباطه بالاقتصاد، ونظرًا لأهمية النشاط المصرفي كنشاط حيوي يرتبط بشكل وثيق بالنظام الاقتصادي، تولي التشريعات الحديثة اهتمامًا كبيرًا للنشاط المصرفي.

لذلك، يجب وضع نظام رقابة صارم يهدف إلى ضمان سلامة تدفق الأموال وحماية أصول البنوك وموجوداتها، يشمل هذا النظام رصد ومراقبة العمليات المرتبطة بتوزيع القروض والصرف، وفحص قواعد التسيير والتشغيل المصرفي، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالنشاط المصرفي.

ويعتبر هذا الرقابة ضرورية لتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ولضمان سلامة وثقة المستثمرين والجمهور في النظام المصرفي.

،لذا سنحاول ومن خلال هذا الفصل التعرض إلى الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية في المبحث الأول ، والى الرقابة المصرفية في المبحث الثاني .

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

تُعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي اقتصاد، إذ تشكل الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي الحديث، وتعتبر العصب الرئيسي الذي يحركه وينمو من خلال الأدوار والوظائف التي تقوم بها. فإن هذه الأهمية لم تكتسب عبثاً، بل من خلال الأنشطة والخدمات التي تقدمها، حيث تساهم البنوك التجارية بشكل كبير في دعم التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال أداء مختلف الوظائف والخدمات التي تسهم في رفع كفاءة الاقتصاد وتوفير التمويل الضروري لكافة القطاعات لتمكينها من ممارسة أنشطتها بكفاءة.

وقد سعى المشرع الجزائري الى تفعيل دور البنوك الخاصة وضبط مفهومها وتنظيمها وذلك نظرا لما تقدمه هذه المنشئات المالية لاقتصاد الدولة من جهة والأرباح التي يكسبها المسيرون لهذه المنشئات من جهة أخرى ،لذا ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرض لتعريف لمفهوم البنوك الخاصة ضمن المطلب الأول والتطرق لإطارها التنظيمي من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول :مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية

نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك التجارية في اقتصاد الدول فان المشرع الجزائري تحقيق لسلامة وتحقيق الأمن ضمن القطاع المصرفي قام بتأطير وتنظيم عمل البنوك وذلك من خلال قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ،لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول إلى مفهوم البنوك التجارية ووظائفها ، أما بالنسبة للفرع الثاني فقد تعرضنا فيه إلى وظائف البنوك التجارية .

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية و واهدافها

سنتطرق ومن خلال هذا الفرع إلى تعريف البنوك أولا، ومن ثم التعرض لأهم وظائف البنوك .

أولا: تعريف البنوك التجارية

وفقا للتعديل الأخير للقانون النقدي والمصرفي رقم 23_09 لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك التجارية إلى خلاف التعديلات السابقة ، لذا وضمن قانون النقد والصرف الملغى 10/90الملغى بموجب الأمر 11/03 عرف المشرع الجزائري البنوك التجارية في نص المادة 14 على أن: " البنوك هي عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي اجراء العمليات الموصوفة بالمواد من 111 إلى 113 من الأمر أعلاه" [1].

كما لم يتطرق المشرع لتعريفها ضمن قانون النقد والقرض 11/03 في المادة 70 منه باعتباره منشأة، بل عرفها كوظيفة منوطة بالعمليات المبينة تتخذ شكل شركة مساهمة[2] ضمن المواد من 66 إلى 68 كمهنة عادية والتي حصرها ضمن :

_عمليات القرض .

_تلقي الأموال من الجمهور ، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط أعادتها.

_ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها[3] .

وانطلاقا من هذا يمكننا تعريف البنوك التجارية على أنها تلك المؤسسات المالية التي فرض المشرع الجزائري عليها أن تكون في شكل شركات مساهمة تحترف نشاط العمليات المصرفية التي تم ذكرها

---

[1] ارجع إلى المواد من 111 إلى 113 والمادة 14 من القانون 11/09 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ، ع 16 ، الملغى بموجب القانون 11/03 .

[2] المادة 70 من القانون 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض .ج ر ج ج ، العدد 25 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 27 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم .

[3] قسنطيني حدة وسمر نصر الدين ، "**الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** "، **مجلة أفاق ولبحوث والدراسات** ، جامعة الصديق بن يحى ، جيجل ،مجلد 06 ،ع 02 ، 2023 ، ص 305 .

أعلاه ،تخضع لنصوص القانون التجاري بدأ من القيد في السجل التجاري وصولا إلى مسك الدفاتر التجارية ودفع الضرائب المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية والخضوع إلى نظام شهر الإفلاس[1].

يتمحور عمل البنوك التجارية بصفة أساسية حول قبول الودائع تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل ،فالبنوك هي مؤسسات وسيطة مالية تتوسط بين الدائنين أو المدخرين من جهة لجمع أموالهم أو مدخراتهم[2]، و استخدامها لمنح المدينين أو المقترضين القروض من جهة أخرى ، تتعامل بالنقود بمختلف أنواعها وبصفة معتادة ،لاستعمالها في العمليات المصرفية ائتمانية أو تمويلية داخلية أو خارجية ، شراء أو بيع الأوراق التجارية . منح قروض والمتاجرة بالعملات الأجنبية[3].

فهي تعمل على إعطاء تفويضات للمقترضين ذلك في إطار حدود قيم معينة تساوي قيمة الائتمان المسموح به لهم ، ومن ثم متابعتهم واسترجاع تلك القيم المالية منهم مضاف إليها قيمة الفوائد المقررة لتلك القروض مع الحصول على ضمانات تضمن عملية الاسترجاع [4].

كما يعرف أيضا بأنه المؤسسة التي تتعامل بالائتمان باعتباره يتلقى الودائع لدى الطلب أو ودائع لأجل أو لاستخدامها في غرض محدد ، فعملياته الرئيسية تنصب حول تجميع النقود الفائضة

---

[1] بوكعبان عكاشة، "**القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وجلس الدولة** "، منشورات دار الخلدونية ،الجزائر، 2017 . ص 43 .

[2] كموم عبد القادر ،" **تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية** "، مجلة دراسات اقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، مركز البصيرة و الاستشارات و الخدمات التعليمية ،الجزائر ، عدد 29 ، 30جوان 2018، ص 30 .

[3] شيح عبد الحق ،"**الرقابة على البنوك التجارية** "، مذكرة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009_2010 ، ص 7 .

[4] مباركي نبيلة ،"**رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**" ، مذكرة ماستر ، قسم علوم التسيير ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2019_2020 ، ص 15 .

عن حاجة الجمهور أو المنشئات المالية لغرض إقرارها للغير وفق أسس معينة ، من ثم القيام باستثمارها في القيم المنقولة[1] .

ثانيا أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الأهداف التالية :

1_السيولة :

وهي تمتع البنك بالقدرة المالية الكافية للوفاء بالتزاماته الواقعة على عاتقه، وذلك عن طريق جعل الودائع قابلة للسحب في أي وقت من طرف المودعين [2].

ونعني بالسيولة "**احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث تمكن البنك في ذلك الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ممكن مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير ن ومن غير أن ينجم عن ذلك إرباك في إعماله**"[3].

لذا فالبنك ملزم بمراقبة مستويات السيولة لتجنب الوقوع في العجز ، فجوهر نشاطها يتمحور حول الكيفية التي تسمح لها بالاستخدام الأمثل للموارد المالية التي تملكها [4].

---

[1] أمال بلعليات، "**الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري**" ، ط01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2022 ، ص 9 .

[2]. كموم عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] بن سعدون سيف الإسلام ،" **اثر السيولة على الرحبة في البنوك**" ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019 ، ص 5 .

[4] جراح وهيبة ،"**إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**" ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، د م ن ، عدد 5 ،2014 ، ص ص 261 265 .

2_الربحية :

وهي جملة الأرباح التي تحققها البنوك نتيجة لنشاطها المصرفي ومختلف الاستثمارات التي قامت به المنشئة والتي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، والتي تتضمن زيادة الإرادات المتحققة من تكاليفها ،فهي بمثابة المؤشر الكاشف لمركز المصرف التنافسي ضمن الأسواق المصرفية وجودة إدارتها[1] .

تعد الأرباح ضرورية للحصول على رأس مال اللازم في المستقبل، لإعادة استثمارهم بصفة مستمرة من جهة باعتبارها أحد أساليب التمويل الذاتي، و وسيلة لقياس أداء الإدارة من جهة أخرى[2] .

إذ أن تحقيق الأرباح يمكن البنوك من المحافظة على استمرارية وبقائها وإضافة إلى تدعيم مركزها المالي مما يزيد من قدرتها على مواجهة الأخطار والالتزامات التي تواجهها ، وضمان حقوق المودعين أيضا [3] .

3_الأمان :

ونقصد بذلك عمل البنك على عدم التعرض لمختلف المخاطر، وكل ما له من علاقة بتدهور معدلات الربحية والسيولة، وحتى الانخفاض الملحوظ في كفاءة الإدارة في إدارة النشاط ، و عدم كفاية رأس المال[4].

---

[1] الطاهر بن ختو ،"**محددات الربحية في البنوك التجارية**" ،مذكرة ماستر ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2018 ، ص 3

[2] أبوذر محمد أحمد الجلي وآخرون ،" **العوامل الداخلية المؤثرة على ربحية البنوك** "، مجلة الضمان الودائع المصرفية ، ع 2 ، ديسمبر 2016 ، ص21 .

[3] الطاهر بن ختو ، المرجع نفسه، ص 4 .

[4] قوادرية خديجة قاضي عبد الرزاق راجف نصيرة ،"**دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية** "، مجلة التحولات الاقتصادية ، جامعة خميس مليانة والمركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، مجلد2 ، ع 1 ، 2022 ، ص 6.

الفرع الثاني :وظائف البنوك

يمكن تقسيم وظائف البنوك الخاصة إلى نوعين تقليدية و أخرى حديثة كالتالي :

- اولا الوضائف **التقليدية**

وتشمل الآتي:

- **قبول الودائع** :

تتمحور وضيفة البنوك الأساسية حول تلقي الودائع من الجمهور سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة وتكون هذه الودائع احد هذه الأشكال (ودائع تحت الطلب _ودائع لأجل_ ودائع جارية_ودائع بإشعار_موارد الصرف التجاري)[1] ، مع العمل على تبسيط إجراءات لسحب والإيداع لاستقطاب أكبر عدد من المودعين ،وذلك باعتبار الودائع أحد أهم مصادر تمويل لدى البنوك ، والتي تسعى لتنميتها بالتوسع وفتح العديد من الفروع المصرفية [2].

- **منح الائتمان** :

يضم منح الائتمان ك من عمليات القرض والاقتراض وهذا ما تقوم عليه البنوك الخاصة ، وذلك نظرا لما تشكله القروض من إجمالي توظيفات البنوك ولما تحققه من فوائد ،والتي تكون هذه الأخيرة قادرة على تغطية تكاليف الودائع [3].

---

[1] صادق سعيدات ،"**دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية**" ، مذكرة ماستر ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص 15 .

[2] جمال عمارة ، "**المصارف الإسلامية**" ، دار النبأ ، الجزائر ، 1999 ، ص 23 .

[3] مباركي نبيلة ، مرجع سابق ، ص 16 .

ثانيا_ **الوظائف الحديثة للبنوك:**

ومن أهمها

- **خضم الأوراق التجارية وتحصيلها :**

تقوم البنوك التجارية بعمليات تحصب الأوراق التجارية ، وعادة ما تكيف هذه العملية على أنها وكالة بأجر باعتبارها تتضمن وكالة من العميل للمصرف بتحصب الورقة التجارية[1].

- تقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية للعملاء .
- تمويل المشروعات التنموية .
- تقديم خدمات البطاقات الائتمانية .
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين .
- شراء الصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين.
- إصدار خطابات الضمان [2].
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح اعتماد مستنديه .
- القيام بتحصيل المستحقات الخاصة بالأوراق التجارية .
- منح الفوائد للمودعين .
- استبدال العملات الوطنية بالأجنبية والعكس[3] .

[1] أحمد عبد التفضيل محمد، "**عمليات البنوك**" ، ط 01 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، 2016 ، ص 125.

[2] فلاح حسين عبد الرحمان الدوري مؤيد، "**إدارة البنوك** "، ط 2 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003 ، ص 35 .

[3] قوادرية خديجة قاضي عبد الرزاق راجف نصيرة ، مرجع سابق، ص 7 .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للبنوك التجارية

من أجل البدء في ممارسة النشاط المصرفي ووفقا لما نص عليه المشرع الجزائري ضمن النظام 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية ،إذ لابد من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض ، إضافة إلى طلب الاعتماد، ومنه فقد قسمنا هذا المطلب بدوره إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى طلب الترخيص، أما بالنسبة لفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى طلب الاعتماد، وذلك كالتالي:

الفرع الأول : طلب الترخيص

يعد طلب الترخيص من أهم الإجراءات في البنوك التجارية والتي سعى المشرع لتنظيمها ويجب أن يتوفر طلب الترخيص على مجموعة معينة من الشروط والتي تتعلق بالشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي.

أولا : شروط طلب الترخيص

هناك شروط متعلقة الأشخاص الطبيعية و أخرى بالشخص الطبيعي وهي كالتالي

1_ الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

أوجب المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 83 من قانون النقد والقرض على أن يكون للبنك أو المؤسسة المالية في شكل شركات تساهمية مع إمكانية تأسيسها في شكل شركات تعاضديه[1]،وذلك راجع لكون هذه الأخيرة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال وهذا ما يناسب المشاريع الاقتصادية الضخمة .

[1] نصت المادة 83 من قانون النقد والقرض 11/03 على أن " وجوب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات تساهمية وإمكانية تأسيسها في شكل تعاضديه" .

إضافة إلى كون المشرع اشترط أن تكون البنوك في شكل شركات مساهمة إلا أن هذا لا يعني خضوعها لجميع البنود المتعلقة بشركات المساهمة ،وذلك لأنها تخضع أيضا لقواعد خاصة نظرا لطبيعة النشاط المصرفي الذي تزاوله والتي لا مكان للاعتبار الشخصي وتخضع لقواعد القانون التجاري ،فإلى جانب الكتابة والشهر فيجب عليها الحصول على الترخيص مع طلب الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي[1].

كذلك بالنسبة لتقديم الحصص ضمن المؤسسات المالية والبنوك فان المشرع الجزائري اشترط أن تكون الحصص المقدمة ضمن البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي أن تكون حصص من نقود حسب ما أكدته المادة 88 من قانون النقد والقرض ، على عكس باقي شركات المساهمة التي يمكن أن تكون الحصص المقدمة فيها عينية ونقدية[2].

كما اشترط المشرع الجزائري على البنوك الخاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند التأسيس رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل :

_ملياريين وخمسمائة مليون دينار جزائري وذلك بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11/03 .

_خمسمائة دينار الجزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة ضمن نص المادة 71 من الأمر 11/03[3].

[1] زهر الدين بوستة ،" **الرقابة على البنوك** "،مذكرة ماجستير ، قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008/2007 ، ص 21 .

[2] جلجل رضا محفوظ ،" **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** "، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت المجلد 3 ، عدد 2 ، 2018 ، ص 85 .

[3] ارجع إلى نص المادتين 70 و71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

كما اشترط أن يكون رأس المال الخاص بالبنك نقدا و أن يعادل الحد الأدنى المحدد بموجب النظام01/04 الصادر عن مجلس النقد والقرض المتعلق بحد الرأس الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1]،وذلك في مهلة لا تتجاوز سنتين تبدأ من يوم صدور قرار التأسيس البند لتنفيذه إلا تم سحب الاعتماد وفقا لما نصت عليه المادة 95 من الأمر 11/03 [2].

2_الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

والتي تضم كل من :

أ_المؤسسين :

يعتبر المسير كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي ايطار مسؤول بتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو أوامر الصرف نحو الخارج [3]، والتي اشترط المشرع الجزائري تمتعهم بما يلي :

_التمتع بالشرط الأخلاقية التي تضمن النزاهة والتمتع بمتطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل التعيين أو اثناء ممارسة المهنة .

_ضرورة توفر الكفاءة والخبرة اللازمة في التسيير والتي تتناسب مع نشاط البنوك وحجمها وهذا ما نصت عليه المادة 50 من النظام رقم 92/05 بقولها " صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير " [1].

---

[1] نظام رقم 08_04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2008 ،والمتضمن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر عدد 72 ، المؤرخة 24 ديسمبر 2008 .

[2] فضيلة ملهاق،" **وقاية النظام البنكي لجزائري من تبييض الأموال** "، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 182 .

[3] المادة 2 من النظام رقم 92/05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسس المالية ومسيريها ، ج ر ، عدد 8 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993 .

_ أن لا يقل عدد المسيرين عن اثنين وذلك ما نصت عليه المادة 90 من الأمر 03/11 بقولها " يجب أن يتولى شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها .... " [2].

_لا يجوز أن يكون المؤسس في البنك أو المؤسسة المالية محكوما عليه بأحد الجرائم المنصوص عليها ضمن نص المادة 80 من قانون النقد والقرض [3].

ب_المساهمين :

خروجا عن القواعد العامة فان المساهمين ضمن البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03/11 منع كل مساهم باعتباره من المؤسسين إذا حكم عليه للأسباب الآتية :

_جناية المادة 8.

_الاختلاس أو الغدر أو السرقة .

كما اشترطت المادة 03 من النظام إدراج قائمة المساهمين ضمن ملف الترخيص وضمانيهم المحتملين والقدرة المالية لكل واحد منهم مع توفر الكفاءة في الميدان المصرفي والمالي بالنسبة للمساهمين الرئيسين ، وذلك نظرا لما يلعبه المساهمين من أهمية ضمن البنوك التجارية والمؤسسات المالية [4].

---

[1] بوخرص عبد العزيز ،"**خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ع ، 2018 ، ص ص 151 152 .

[2] ارجع إلى نص المادة 90 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض .

[3] نصت المادة 80 من قانون النقد والقرض على انه " لا يمكن أن يكون مؤسسا في بنك أو مؤسسة مالية المحكوم عليه بسبب :جناية أو اختلاس أو غدر سرقة نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة ..... المخدرات والفساد وتبيض الأموال والإرهاب ".

[4] جلجل رضا محفوظ ، مرجع سابق ، ص 87 .

ثانيا–إجراءات الترخيص

وهي كالتالي:

_توجيه طلب الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون النقد والقرض .

_أن يرفق الطلب بملف يتكون من :

- برنامج خمس سنوات للنشاط المصرفي الخاص بلبنك
- إستراتيجية التنمية والوسائل المتاحة لذلك
- الودائع المالية ومصدرها
- نوعية المساهمين وضمانيهم المحتملين
- المساهمين الرئيسين وقدرتهم المالية وكفاءتهم في الميدان المصرفي
- وضع المؤسسة ومؤشرات سلامتها المالية
- قائمة المسيرين حسب ما تضمنته المادة 90 من الأمر 11/03 .
- مشروع القانون الأساسي الخاص بالبنك
- القوانين الأساسية للبنك الخاصة بالمقر الرئيسي أو الفرع
- التنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين .

_ إضافة ملاحق خاصة تتضمن أسماء المسيرين والمؤسسين مع إدراج الاسم التجاري المقترح مع إدراج معلومات الاتصال .

_إدراج ملحق يتضمن التصريح بصحة المعلومات المقدمة وفقا لنموذج معين .

_المعلومات الخاصة المطلوبة من قبل إدارة البنك [1] .

بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار منح الترخيص ، مع إبلاغ المعني بالأمر ودخوله حيز النفاذ ابتداء من تاريخ التبليغ ، من أجل أن يكسب البنك الشخصية المعنوية يستوجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري مع شهره ،وإلا عدت باطلة وهذا ما اشارات إليها المادة 548 من القانون التجاري ، والمادة 4 من القانون 04-08 على القيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية [2].

الفرع الثاني : طلب الاعتماد

نصت المادة 92 من الأمر 03_11 على انه بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة ....." .[3]

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال البنكي، دون أن يعطي تعريفا له فمصطلح الاعتماد ليس جديد بل كان لا يعمل به دائما وإنما في الوقت الحاضر أصبح يستعمل بصفة معتادة من طرف الإدارة.

يمنح المحافظ مقرر الاعتماد في الحالات التالية

_ في حال حصول الشركة على الترخيص، فعلى البنوك التي حصلت على الترخيص أن تطلب الاعتماد وهذا طبقا للمادة 92 وتعتبر هذه الحالة كالأصل في طلب الاعتماد.

[1]. جلجل رضا محفوظ ،المرجع نفسه ، ص ص 88 89 .

[2] القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 هـ الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004 .

[3]. أنظر نص المادة 92 من الأمر 03_11 .

_ يتم اعتماد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من الجمعية التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتم اعتماد المديرين العامين والمديرين العاميين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة.[1]

يتم تقديم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر في أجل 12 شهرا من التبليغ بالترخيص حسب ما نصت عليه المادة 8 من النظام 02/06 ، فقرار منح الاعتماد يكون في شكل قرار بنشر في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الشروط التي حددها قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/04 الأنظمة المتعلقة بتطبيقه .

يحدد المقرر صنف المؤسسة وحتى بعض العمليات التي تمارسها المؤسسة وهذا ما أشارت إليها المادة 09 من النظام 02/06 ،فلا يمكن رفض الاعتماد لأنه يأتي دائما بعد الحصول على الترخيص.

لذا فالحصول على الاعتماد يعد بمثابة ترخيص إداري يمنح للبنوك لممارسة مهنة مصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية و التنظيمية ،والذي يعد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص . فالحصول على الاعتماد يعد احتكارا خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية على غرار المؤسسات الأخرى وفقا لمبدأ حرية ممارسة الأعمال التجارية [2].

يتم سحب الاعتماد من طرق مجلس النقد والقرض في حال توفر أحد الحالات التي نصت عليها المادة 95 من الأمر 11//03 وهي التالي :

_بطلب من البنك أو المؤسسة المالية .

[1] سعيدي هديل ، "**التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري** "، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022_2023 ، ص 42 .

[2]. قسنطيني حدة صبرينة و سمار نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 316 .

_ تلقائيا في عدم توفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد .

_ عدم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا .

_ توقف البنك عن النشاط لمدة 6 أشهر[1] .

مع الإشارة إلى أن سحب الاعتماد يعد من العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة المصرفية التي يمكن أن تتخذ مثل هذه الإجراءات ضد البنك أو المؤسسة المالية في حالة مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية لقانون النقد والقرض[2].

المبحث الثاني :الرقابة المصرفية

تعتبر جزءًا أساسيًا من النظام المالي والاقتصادي، حيث تهدف إلى ضمان سلامة واستقرار القطاع المصرفي وحماية حقوق المودعين والمستثمرين، تأتي هذه الرقابة في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة في النظام المصرفي وتعزيز مكانة الاقتصاد الجزائري في الساحة الدولية.

فهي تعد أحد الجوانب الأساسية في إدارة النظام المصرفي وضمان سلامته واستقراره، ففي أي اقتصاد يعتمد على النظام المصرفي كوسيلة رئيسية لتوجيه التمويل وتسهيل العمليات المالية، تأتي أهمية الرقابة بمكان. يهدف الهدف الرئيسي من الرقابة على البنوك التجارية إلى ضمان سلامة وثقة الجمهور في النظام المصرفي، وحماية المودعين والمستثمرين، ومنع حدوث أزمات مالية.

تشمل مهام الرقابة على البنوك التجارية مراقبة سير العمليات المصرفية، وتقييم الأصول والمخاطر المالية التي قد تواجه البنوك، وتنظيم ومراقبة عمليات الإقراض والاقتراض، والتأكد من

[1]. ارجع إلى المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض .

[2] سعيدي هديل شتوانة عبلة ،" **التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري**" ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022_20223 ، ص 41 .

مطابقة البنوك للتشريعات واللوائح المصرفية، بالإضافة إلى مكافحة الجرائم المالية مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

بحيث يعتمد نجاح الرقابة على البنوك التجارية على التنسيق الفعال بين السلطات المختصة، والتي عادة ما تتضمن البنك المركزي وهيئات الرقابة المالية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة المعنية، وتوفير الدعم الفني والتقني اللازم للرقابة، ومنه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الأول منه إلى مفاهيم أساسية حول الرقابة المصرفية ، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تعرضنا فيه إلى مبادئ و أساليب الرقابة على البنوك التجارية .

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة المصرفية

تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الاستقرار المالي وضمان سلامة النظام المصرفي ، إذ تعد جزءا أساسيا من البنية التحتية لأي اقتصاد ،فبوجود نظام رقابي فعال يتسنى للسلطات المختصة بمراقبة وتنظيم أنشطة البنوك والمؤسسات المالية ، وضمان تنفيذ القوانين واللوائح المالية بكفاءة ونزاهة،والتي قسمناه إلى فرعين ، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف الرقابة على البنوك وخصائصها، أما بالنسبة للفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أنواع الرقابة إلى البنوك .

الفرع الأول: تعريف الرقابة على البنوك وخصائصها

من الضروري التعرض إلى تعريف الرقابة المصرفية، ومن ثم التعرف على أهم خصائصها، كالتالي:

أولا_تعريف الرقابة عل البنوك

عرفت الرقابة على البنوك التجارية بأنها : " **الرقابة هي عملية ملاحظة الأعمال التي سبق التخطيط لها ،ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية، ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتلك الفجوة**"، والتي تضمن السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي [1] .

تعد الرقابة جزءا مماثلة من حيث المبدأ للالتزامات التي تفرضها السلطة العمومية على المؤسسات الأخرى والتي تهدف إلى حماية المستهلك ، غير أن الرقابة المصرفية تهدف إلى الموارنة ما بين المخاطر والمردودية [2].

فهي تهدف أساسا بالحرص على أن البنوك التجارية تحترم الأحكام والنصوص التشريعية وكذا القواعد المحاسبية والوقائية ،مع التعرف على مواطن الخطأ والعمل على تصحيحها ،فالرقابة هنا تكون بشكل دوري فهي تحيطنا علما بكيفية العمل والأداء التنفيذي للخطط المقررة مسبقا ومدى مطابقتها للنتائج الفعلية[3] .

تهدف الرقابة المصرفية إلى الحفاظ على السلامة المالية للمصارف والعمل على تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في بناء اقتصاد الدولة من جهة والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين و استمرارية عمل المؤسسة المالية وتفادي الوقوع في الإفلاس من جهة أخرى[4].

---

[1] طرشي محمد وبوفلي حنبيل ،" **الرقابة المصرفية وسبيل تطويرها في ظل انتشار الأزمات المالي في حالة الجزائر** "، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات ، جامعة الشلف، الجزائر، عدد 2 ،جوان 2017 ،ص 90

[2]. المرجع نفسه ، ص90

[3]. احمد بلوذنين، **"الوجيز في القانون البنكي"** ، دار بلقيس ، الجزائر ،2009 ، ص 60

[4] مبارك الطيبي ،"**الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري** "، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، عدد 5 ،2020 ، ص 103 .

ثانيا _ خصائص الرقابة على البنوك

تتميز الرقابة على البنوك بما يلي :

_تعد الرقابة وسيلة لتحقيق غاية الكشف الانحرافات مع محاولة تصحيحها .

_تميز الرقابة على البنوك بملائمتها لكل التغيرات الممكن حدوثها على سير عمل البنوك ، مع القدرة على مواجهة الظروف غير المتوقعة [1].

_تعد الرقابة المصرفية على البنوك التجارية جزء من العمليات الإدارية .

_أهمية الرقابة المصرفية خصوصا فيما يتعلق باكتشاف الأخطاء المرتكبة من طرف البنوك .

_تهدف الرقابة إلى تصحيح الأخطاء والتحقق من صحة أداء البنوك وتقويمه [2].

_ وجود آليات وهيئات مختصة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

_تعد الرقابة بمثابة مقياس لأداء البنك أو المؤسسة المالية كميا ونوعيا .

_تعمل الرقابة أيضا على اتخاذ إجراءات تصحيحية في شكل قرارات فورية في حال اكتشاف خطأ معين.

_تعد الرقابة بمثابة مرشد لأداء المصارف كونها تحدد الخطط والسياسات التي تتعلق بسير البنوك [3].

---

[1]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2]. مبارك بن الطيبي، مرجع سابق ، ص 104 .

[3] نور الهدى عبد الكاضمراضي ،" **أساليب الرقابة المصرفية ، مجلة بحوث الشرق الأوسط**" ،جامعة بغداد ، العراق ، عدد 52 ،نوفمبر 2019 ، ص 422 .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على البنوك

بالرغم من تنوع واختلاف أنواع الرقابة على البنوك إلا أنها تسعى جميعها إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية النظام الصرفي من كل ما قد يتعرض له من مشاكل و أخطار ،ومن أهمها :

أولا _ الرقابة حسب موقعها

1_ الرقابة الداخلية :

تنصب الرقابة الداخلية حول الهيكل التنظيمي للبنك للتأكد من صحة الحسابات المدونة ضمن الدفاتر التجارية الخاصة بالمؤسسة المالية وحماية هذه الأخيرة من أي اختلاس أو سرقة قد تقع سواء ممن طرف المؤسسين أو حتى الموظفين ، فالهدف من هذه الرقابة هو رفع كفاءة العاملين للتمسك بأخلاق المهنة و ادارك حجم المسؤولية الواقعة على عاتقهم [1].

تضم الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات والطرق وأنظمة الرقابة المالية التي تهدف إلى ضمان السير الحسن والمنتظم لأعمال المؤسسة التي توضع من قبل الإدارة ، إضافة إلى دعم أهدافها بما في ذلك احترام السياسة الإدارية والوقائية من مختلف أنواع الغش الممكن حصولها بطريقة منظمة وفعالة[2].

يسهر على عملية الرقابة الداخلية موظفون مكلفون بالتحقق من مدى موثوقية التقارير المالية ومدى فعالية العمليات وكفائتها من حيث الامتثال للقوانين والانظمة، فالرقابة الداخلية تكون بهدف احتواء مخاطر العمل التي تكون من داخل المنشاة والتي تعرقل تحقيق الاهداف المخطط لها [3].

---

[1]. مباركي نبيلة ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] رحماني حكيمة ، "**محاضرات في مقياس المراجعة المالية**" ، مقدم لسنة ثالثة ليسانس تخصص محاسبة ومالية ، جامعة الجزائر 03، 2020/2019 ،ص 28_29 .

[3] مصطفى عيسى خضير ، " **المراجعة : مفاهيم ومعايير واجراءات**" ، دار نشر مطابع جامعة الملك سعود ، ط 2 ، السعودية ، 1996، ص 194

والتي تضم بدورها ثلاث أنواع من الرقابة :

_ الرقابة المحاسبية:

الرقابة المحاسبية وهي الخطة التنظيمية التي تشمل كل من الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى التحقق من دقة البيانات المحاسبية الخاصة بالدفاتر التجارية، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في تحديد المركز المالية للمؤسسة [1]، ومن أجل القيام بكل ما يلزم لحماية الأصول الخاصة بها والعمل على الفصل بين السجل والأصل[2] .

كما يطلق عليها أيضا بالرقابة المانعة، كونها تعمل على حماية الأصول وموارد المنشأة من سوء الاستخدام مع التحقق من الحسابات مدى مصداقيتها للقدرة على استخدامها من طرف أطراف معينة [3].

_ الرقابة الإدارية:

تشمل الرقابة الإدارية تلك الخطة التنظيمية التي يتم الاعتماد فيها على مختلف الوسائل والإجراءات التي تمكن المؤسسة من الوصول إلى الكفاءة الإنتاجية المطلوبة وزيادة الفعالية، مع الالتزام بجميع الأنظمة والسياسيات الإدارية المفروضة بنفس الوقت [4] .

---

[1] مسعود كسكس وآخرون، "**تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية مجوعة من المهنيين**"، مجلة اضافات اقتصادية، مجلد 03، ع 2، جامعة غرداية، 2018، ص 48.

[2] بن علية خالد، "**الرقابة الداخلية بين المفهومين: التقليدي والحديث**"، مجلة الدراسات العلمية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص.

[3] جناة جرمان، "**فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة كمؤسسة نفطال وحدة GPL بأم البواقي**"، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص 3.

[4] محمد حامد مجيد السامرائي، المرجع السابق، ص 23.

عادة ما ترتبط هذه الإجراءات بالجانب المالي للمنشأة وبسجلاتها المحاسبية، وما تتضمنه هذه الرقابة من طرق التحليل الإحصائي وإعداد البرامج ودراسة حركة المؤسسة ضمن أزمنة مختلفة [1].

الضبط الداخلي:

ويشمل الضبط الداخلي مجموعة الإجراءات التي تعمل على الضبط التلقائي للعمليات التي تقوم بها المنشاة داخليا، بحيث يكون العمل الذي يقوم به أحد العاملين متمما لعمل فرد أخر ومراقبا له في نفس الوقت، وهذا ما يضمن السير الحسن للعمل وتفاديا لوقوع أي خطأ أو غش[2]، وباعتبار أن محافظ الحسابات يعد المسئول عن فحص نظام الضبط الداخلي فهو بذلك المسئول عن اكتشاف الأخطاء أو عمليات الغش الموجودة ضمن الحسابات[3] .

2_ الرقابة الخارجية :

وهي الرقابة التي تمارس بواسطة أجهزة متخصصة حددها المشرع الجزائري مثل البنك المركزي تكون متمة للرقابة الداخلية ، تكون شاملة وتكفل فعالية الجهاز الإداري .

فهي تشمل مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تُنفذها السلطات النقدية والبنوك المركزية وتعمل البنوك التجارية على الحرص بالعمل بها، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات البنكية، وهدفها الرئيسي هو تكوين جهاز بنكي سليم وقوي يسهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين. تتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي، وتشمل على نطاق واسع البنوك والمؤسسات المالية التي تقبل ودائع من الجمهور.

[1] بن علية خالد، مرجع سابق، ص 199.

[2] جناو جرمان، مرجع سابق، ص 4.

[3] مسعود كسكس وآخرون، مرجع سابق، ص 49.

تعد الرقابة جزءًا أساسيًا من العملية الإدارية، حيث يتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من تطبيق الخطط الموضوعة والأداء الفعلي للمؤسسات بما يتماشى مع هذه الخطط. وتعتمد الرقابة على تحديد نقاط القوة والضعف في أداء المؤسسات، وتسعى إلى تجنب الأخطاء وتصحيحها عند وقوعها، بالإضافة إلى وضع النظم الكفيلة بعدم تكرار حدوثها.[1]

3_ الرقابة السابقة:

وهي رقابة وقائية عملها التأكد من صحة القرارات والتزامها بالتعليمات والنصوص القانونية ، تهدف إلى ضمان حسن الأداء فهي بالتالي تكفل سلامة تنفيذ تلك القرارات ، لتحقيق التوازن مابين الأهداف المطلوبة وانسجامها مع الإمكانيات الخاصة بالبنك[2] .

4_ الرقابة اللاحقة :

ينصب هذا النوع من الرقابة حول النتائج المحققة وقياسها ومراجعتها ، إذ تتركز على الأعمال التي سبق وتم تنفيذها من طرف البنك او المؤسسة المالية والنتائج الفعلية لها ، وبذلك التحقق بمدى التزام البنك بالقوانين والأنظمة البنكية وكذا القانوني الأساسي الخاص به [3].

[1] مروة بوقدوم، "الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القائم المالية للبنوك التجارية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،جامعة البليدة 2 ،ع 2 ، الجزائر ،2017 ، ص 204

[2]. مبارك بن الطيبي ، مرجع سابق ، ص 109 .

[3]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 41 .

ثانيا _ الرقابة بحسب عمليات البنك

1_ الرقابة على القروض :

كلف بنك الجزائر وفقا لنص المادة 35 ف 2 من الأمر 11/03 بتنظيم الحركة النقدية للبنوك التي تخضع للقانون الجزائري ،باستعمال الوسائل ألازمة لمراقبة وتوزيع القروض وكذا تنظيم السيولة المالية للتأكد من سلامة النظام المصرفي الخاص بالبنك [1]،والتي تكون إما رقابة كمية أو نوعية.

أ_ الرقابة الكمية :

يتعلق هذا النوع من الرقابة حول التأثير عل حجم القروض التي تمنحها البنوك ، عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات التي تضمن السيولة لد البنوك وتعمل عل التحكم في الائتمان [2]، فهي تشمل كل من تثبيت معدل إعادة الخصم عن طريق تحديد سعر الفائدة من جهة ، ومن خلال عمليات السوق المفتوحة التي تعطي لبنك الجزائر صلاحية شراء وبيع المستندات العمومية وذلك بهدف زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر مما يؤدي بالضرورة الى تقليص حجم السيولة الإجمالية لدى البنوك [3].

[1]. انظر الى نص المادة 35 ف 2 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 138.

[3] بوعزيز اسية ،"**رقابة البنك المركزي عل البنوك التجارية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1، ع 3 ،2018 ، ص317.

ب_ الرقابة الكيفية :

تكون عن طريق التأثير عل أوجه استخدام الائتمان المصرفي بغض النظر عن كميته ،يهدف هذا النوع من الأساليب الرقابية إلى تلافي العيوب والنواقص الممكن حصولها جراء استخدام أدوات الرقابة الكمية ، وتوجيه نسبة أكبر من القروض إلى مجالات الإنتاج السلعي خاصة التصديرية منها [1].

2_الرقابة على التسيير :

تهدف الرقابة على التسيير إلى الحرص على ترشيد التكاليف وعقلنتها والبحث عن سبل لتحسين الأداء لتحقيق النجاعة والفعالية ،وبذلك فهي تضمن الاستعمال الفعال والدائم لكل إمكانيات المؤسسة البنكية من أجل تحقيق أهدافها، لذا فالبنوك ملزمة بالامتثال لمقاييس التسيير بهدف ضمان الحفظ على سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه كل من المودعين والغير وفقا لما نص عليه الأمر 11/03[2] .

3_الرقابة على الصرف :

يسع هذا النوع من الرقابة من إخضاع معاملات الأفراد والهيئات للنهج الذي تراه محققا للسياسة العامة ،فهي تشمل مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرتها الدولة ، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ،أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة استيراد أو دفع الصادرات نتيجة لتأثير وسائل وضعتها الدولة [3].

---

[1]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 140 .

[2] شيخ محمد زكريا ،"**دور الرقابة عل البنوك في حماية العمليات المصرفية** "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، ع 1 ،2021 ،ص 250 .

[3] ليندة بلحارث ،"**نظام الرقابة عل الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**" ، مذكرة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 14 .

المطلب الثاني : مبادئ وأساليب الرقابة المصرفية

تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان سلامة النظام المصرفي وحماية المستثمرين والمودعين، والتي يتم العمل على تطبيقها بالاعتماد على جملة من الأساليب التي أقرها المشرع الجزائري ، ومنه سنتطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها الرقابة على البنوك التجارية ضمن الفرع الأول ، ومن ثم التطرق لأساليب الرقابة ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : المبادئ الأساسية للرقابة على البنوك

تقوم الرقابة المصرفية على عدة مبادئ أساسية والتي يمكن تقسيمها كالتالي فيما يلي :

_ أولا : المبادئ الإدارية

تستند الرقابة المصرفية إلى عدة مبادئ إدارية أساسية تعمل على الحرص على كفاءة الجهاز المصرفي، ومن أهمها :

1_ مبدأ تقسيم العمل :

أو ما يطلق عليه بالتقسيم الفني للبنوك التجارية ، لذا فانه من الضروري تحديد تخصص كل قسم وكل دائرة مما يسهل من تحديد اختصاصيته وواجباته ومسؤوليتهم المسؤولية لتسهيل عمليات الرقابة ، مثل قسم الاعتماد ، وقسم للكفالات، وغيرها.[1]

[1] بداوي خديجة بونداري سعيدة ،"**آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري** "، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2017/2016 ، ص 13 .

2_مبدأ محاسبة المسؤولية :

ونقصد بها تحمل مسؤول القسم أو الدائرة عن أي خطا أو تقصير في عمله ، بالشكل الذي يتناسب مع السلطة المعطاة له، وبالتالي هي نتيجة حتمية لمبدأ تقسيم العمل [1].

3_ مبدأ وضوح الأهداف :

ونقصد بهذا المبدأ تحديد الأهداف الرئيسية وحتى الثانوية والعمل على تحقيقها .

4_مبدأ الإدارة بالاستثناء:

نعني بهذا المبدأ القيام بإبلاغ الإدارات العليا بكل ما قد يطرأ من أمور استثنائية تواجه الإدارة التنفيذية الدنيا أو الوسطى تتعلق بخلل أو قصور في الأداء الفعلي للعمل على دراسة وتحليل الحالة ومن ثم معالجتها[2] .

5_ **مبدأ السرية المهنية :**

وهو من أهم المبادئ التي من الضروري العمل بها في مجال البنوك، فيلتزم العاملون ضمن الإدارة بحفظ سرية المعلومات الخاصة بالمتعاملين مع البنك ، وعدم إفشائها .

6_ مبدأ حسن المعاملة :

وماله له من أهمية في توسيع الخدمات المصرفية والترويج لها .

7_ **مبدأ السرعة في التنفيذ :**

دون إغفال الدقة وجودة الأداء.

[1]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 35 .

[2]. بداوي خديجة بونداريسعيدة ، ص 14 .

_ ثانيا : المبادئ المحاسبية

تسعى هذه المبادئ المحاسبة إلى السعي إلى تحقيق أهداف البنك .

1_ مبدأ السيولة :

وهو ما يتعلق المركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية، ونعني بها قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المالية اتجاه المودعين والغير، وتلبية طلبات الائتمان، فالغرض منها هو الوفاء بالالتزامات المستحقة والمترتبة عن تعاملات البنك بدون تأخير[1] .

2_ مبدأ الضمان :

والذي يرتبط طرديا ومبدأ السيولة، فكلما زادة نسبة السيولة لدى البنك زادت ثقة المتعاملين في ضمان حقوقهم، وفرص الاستثمار مع إمكانية تحقيق عوائد فوائد مرتفعة، وهذا ما يتماشى مع مبدأ الربحية الذي تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيقه .

الفرع الثاني : أساليب الرقابة المصرفية

وتقسم إلى صنفين :

أولا _أساليب الرقابة الداخلية وتشمل ما يلي :

والتي تضم كل من الخطة التنظيمية ، الطرق والإجراءات والمقاييس المختلفة .

[1]. حورية حمني ، مرجع سابق ، ص 54 .

1_ الخطة التنظيمية :

وتشمل وضع خطة تنظيمية وفقا لأهداف مسطر عليها تستجيب لمختلف الحالات التي قد يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية، عن طريق قرارات توجيهية تخدم مصلحة و أهداف البنك، والتي يجب توفر العناصر الآتية فيها :

_ تحديد الأهداف الدائمة المؤسسة المالية

_تنظيم الهيكل التنظيمي للمؤسسة بمختلف مستوياته .

_تحديد مسؤولية جميع العاملين حسب نشاط كل منهم [1].

2_ الطرق والإجراءات :

من خلال الطرق والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية تتمكن المؤسسة من العمل بكفاءة مع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة ، كما أنها تعمل على توضيح مسار العمل ر في حال حصول أمور غير مألوفة أو غامضة ،لذا فالإجراءات تعد من أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من الرقابة الداخلية من جهة ،والأهداف العامة للبنك من جهة أخرى [2].

3_ أنظمة قياس المخاطر والنتائج:

تعتمد الرقابة الداخلية على مقاييس مختلفة تخص إدارة البنك، وذلك للتمكن من تحقيق أهداف المرجوة ، "وفقا لقياس العناصر الأساسية الآتية :

---

[1] بوحدة زهرة و كروش خالصة ، "**الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022 ، ص 24 .

[2] عمر بن قوة ،" **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية** "،مذكرة ماستر ،تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة تسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 62 .

_مدى مصداقية المعلومات .

_مقدار نوعية الحاصل من العمليات الفعلية .

_ احترام الوقت المخصص لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة[1]."

ثانيا _أساليب الرقابة الخارجية

كما ذكر سابقا فان الرقابة الخارجية هي رقابة تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية ن فتعد تلك الجهات بمثابة أجهزة فحص فني لمراقبة الحسابات والتحقق من سلامة الإجراءات ، وتشمل كل من محافظ الحسابات وبنك الجزائر ، واللجنة المصرفية.

1_ محافظ الحسابات

يعد محافظا للحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية ولحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 10/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد[2] .

والذي يعتمد في تأدية مهامه الرقابية على الأساليب التالية :

"_التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة .

_التأكد من صح الميزانية و تعبيرها في نهاية السنة المالية عن المركز المالي للبنك .

[1]. بوحدة زهرة و كروش خالصة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] القانون 10/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد ،المؤرخ في 29 جوان 2010 ، ج ر ، عدد 42 ، المؤرخة في 11 جويلية 2010 .

_الإشراف على متخلف عمليات الجرد لمختلف بإجراءاته ، كذا عملية تقييم الأصول .

_التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية و خطواته .

_التحقق من القوائم المالية ، ومدى تطابقها مع المعايير المحاسبية "[1] .

2_ اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية عبارة عن جهاز إداري مستقل يتولى مهمة مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية ، تم إنشاءها بمقتضى القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض [2] .

تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى تطبيق البنوك التجاريةللأنظمةوالقوانين ،مع التأكد من قيامها بتأدية مهامها وفقا للنصوص التنظيمية والتشريعية ،كما أنها تقوم بالعمل على تحيدي القواعد الاحترازية والتي تعتمد على ما يلي :

_الإشراف على عمليات التفتيش و إجراءاتها بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان .

_تولي فرق مختصة لعملية التفتيش لصالح اللجنة المصرفية .

_القيام بعمليات المعاينة للمخالفات التي يرتكبها الأشخاص الممارسون للنشاط المصرفي ، مع القدرة على تطبيق عقوبات تأديبية عليهم وفقا لما نص عليه الأمر 04/10 وذلك دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية .

---

[1] مروة بوفدوم ،"**الرقابة الخارجية في الجزائر و أثرها على القوائم المالية للبنوك التجارية** "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة بليدة 02 ، بليدة ،عدد 12 ،ديسمبر 2017 ، ص 208 .

[2] غبولياسماء ، "**دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي**" ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة بشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2022/2021 ، ص 9 .

_ إمكانية إخضاع البنوك لعقوبات تأديبية وحتى قضائية والتي تخضع للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة .

_تفحص شروط استغلال البنوك والسعر على نوعيتها ووضعيتها المالية .

_تطبيق عقوبات على الاخلالات التي تمت معاينتها.[1]

[1]. الطاهر لطرش ، تقنيات بنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ،2005 ، ص 205 .

خلاصة الفصل الأول:

باعتبار البنوك التجارية قمة الهرم المصرفي و أساسية فان المشرع الجزائري عمل على وضع منظومة رقابية يضمن من خلالها حسين سير النشاط المصرفي ، فالرقابة عملية أساسية تهدف إلى ضمان سلامة واستقرار النظام المالي وحماية حقوق المودعين والمستثمرين ، ذا فان الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها تسعى إلى حماية البنوك من جهة ، والحماية المودعين و أموالهم من جهة أخرى ، فهي تقوم على جملة من المبادئ الأساسية التي تضمن ذلك ،والتي مكن المشرع الجزائري من تطبيقها بالاعتماد على مجموعة من الأساليب والتي يشمل العديد من الجوانب، بما في ذلك المراقبة المالية والتشغيلية للبنوك، وتقييم المخاطر المالية، ووضع اللوائح والقوانين الخاصة بالرقابة. يتولى البنك المركزي دورًا أساسيًا في هذه العملية، حيث يقوم بتطبيق اللوائح والقوانين، ومراقبة الأداء المالي والتشغيلي للبنوك، وإجراء التفتيشات الدورية والتحقيقات اللازمة.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على

البنوك التجارية.

يمثل الجهاز المصرفي المحرك لكل اقتصاد في الدولة، فهو يلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد، ويعد النظام البنكي من أحد أهم الدعائم الاقتصاد ضمن المنظمة الاقتصادية باعتباره الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدول في التأثير بصفة مباشرة على السياسة الاقتصادية وخاصة السياسية للبلاد.

ويتربع البنك المركزي على قمة النظام المصرفي، كونه يشغل أهم الوظائف التي يهدف من خلالها إلى تحقيق المصالح العامة لدولة، باعتبار البنوك التجارية أهم أقطاب وأنشطها ضمن النشاط المصرفي كلف البنك المركزي بمهمة الرقابة التوجيه والإشراف على نشاطاتها.

بغرض توضيح ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثان: خصص الأول منه للتفصيل حول ماهية البنك المركزي، في حين تم التطرق إلى ألبات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي

إن البنك المركزي يلعب دوراً أساسياً ومحورياً في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية حيث يُمنح البنك المركزي، في معظم الأحيان الصلاحية لتحديد محاور السياسة النقدية ووضع أهدافها وفقاً للخطة الاقتصادية الشاملة كما يتولى البنك المركزي مسؤولية متابعة تنفيذ هذه السياسة وضمان تحقيق الأهداف المحددة له.

تتولى البنوك المركزية مهم إدارة شؤون السياسة النقدية حسب الحالة الاقتصادية للدولة من خلال مجموعة الصلاحيات الموكلة إليها لحفاظ على التوازن الاقتصادي للدولة ،وذلك باعتبارها أهم آلية بنكية يتم الاعتماد عليها ضمانا لسلامة واستقرار القطاع المصرفي ككل و عليه قسمنا المبحث إلى مطلبين ناولنا في المطلب الأول مفهوم البنوك المركزية أما المطلب الثاني أدرجنا فيه هيكلة البنك المركزي.

المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية

يهيمن البنك المركزي على الجهاز المصرفي ضمن الدولة، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه في إدارة السياسة النقدية ،وعلى العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، خاصة على مستوى البنوك التجارية ،لذا سنتطرق الى تعريف البنك المركزي و خصائصه في الفرع الاول .ومن ثم التطرق الى وضائف البنك المركزي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي وخصائصه

مر بنك الجزائر بعدة مراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وذلك نظرا للمهام الرقابية الممنوحة في ضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي في الدولة .

أولا: تعريف البنك المركزي

يعد البنك المركزي مؤسسة مختصة بالصيرفة المركزية، يعمل على تنظيم الجهاز المصرفي للدولة وتنظيم حركاته، يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى السهر على تنفيذ السياسة النقدية، فضلا عن الرقابة والإشراف على أعمال البنوك.[1]

فقد عرف على انه تلك السلطة النقدية التي خولت لها مهمة الرقابة والتوجيه وإعادة تمويل البنوك التجارية، إضافة إلى توفير السيولة المناسبة لها التي تضمن بها اسمرار نشاطها المصرفي، وذلك وفقا للسياسة النقدية المعتمدة ضمن كل دولة.[2]

يطلق عليه باسم " **بنك الجزائر** «،عرفه المشرع الجزائري أول مرة ضمن النظام الأساسي لعام 1962، على أنه تلك المؤسسة العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي مقرة بالعاصمة، له حق فتح فروع تابعة له ضمن مختلف ولايات الوطن، والذي يعد كتاجر عن تعامله مع الغير، كما هو الحال أيضا ضمن القانون 86_12 المتعلق بنظام البنوك القرض، الذي خول للبنك المركزي القيام بالعمليات المصرفية باعتباره إحدى المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية، والذي ساوى فيه ما بين كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض.[3]

---

[1] أحمد محمد غنيم، "**إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**"، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007، ص 143.

[2] فرج الله أحلام وحادي مراد،" **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة سطيف، مجلد 6، ع 3، ديسمبر 2019، ص27.

[3] بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف، "**اليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022_2023، ص 13.

عرفته أيضا المادة 9 من القانون 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه :" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا عند تعامله مع الغير، ويحكمه التشريع الجزائري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون «.[1]

فهو يتبع قواعد المحاسبة التجارية، فالبنك المركزي أعفي من الخضوع ولإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة بالإضافة إلى إعفائه من القيام بالتزامات التسجيل في السجل التجاري، يقع مقره في العاصمة، كما أتيحت له إمكانية فتح فوع في كل ولايات الوطن.[2]

فالمصارف المركزية عبارة عن نظام تعتمد على احتكار لبنك واحد لعملية إصدار الأوراق النقدية فضلا عن كونها أداء إشرافية على الجهاز المصرفي ككل، والتي تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي [3].

باعتبار أن البنك المركزي أهم المؤسسات الحكومية التي تنشأ بقرار من السلطة التشريعية في الدولة، فانه يستمد جوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع الصلاحيات الموكلة له وفقا لما لأحكام القانون، من خلال تمويل العمليات النقدية وإدارتها.

لذا فيمكننا القول بأن بنك الجزائر يعمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة، من خلال مراقبة أنشطة البنوك التجارية ومتابعة عملياتها، بالإضافة الى الرقابة على كمية النقود واستعمالها لتسهيل تنفيذ السياسة النقدية.

---

[1] القانون رقم 23_09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجردية الرسمية ع 43 المؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 27 يونيو سنة 2023 م.

[2] أنظر للمادة 10_11 من القانون رقم 23_09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي.

[3] بورزيق مريم، "**الياترقابة البنك المركزي على أداء البنوك التجارية: دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماستر تخصص بنوك وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014_2015، ص 13.

ثانيا: خصائص البنك المركزي

نظرا للعلاقة الوطيدة ما كل من البنك المركزي والحكومة فان يعتبر اهم المؤسسات التي تشرف على السياسة النقدية، فهو ذو صلة قوية بالبنوك التجارية خاصة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على أعمالها.[1]

_تمتعه بالسلطة القانونية نتيجة للمركز القانوني المهم الذي يستطيع من خلاله إلزام البنوك بتطبيق السياسة النقدية.

___يهدف إلى تحقيق المصالح العامة وخدمة السياسة الاقتصادية العامة، فهو مؤسسة عامة غير ربحية، فهو يهدف إلى تنظيم نشاط النقود والائتمان.

_يتربع على قمة الهرم المصرفي، نظرا لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان، فيعد كمستشار للحكومة في المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية للدولة [2].

_مؤسسة نقدية أسست من قبل الدولة وتعمل تحت إشرافها.

_مؤسسة تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، وتعمل على إدارة السياسة النقدية للدولة.

_التعامل مع البنوك فقط، دون الأفراد، لان وظيفته تقتصر على تنظيم العمليات المصرفية والرقابة عليها، وكنتيجة لذلك فانه لا يستطيع القيام بنفس الأعمال التي تقوم بها البنوك.[3]

---

[1] حمزة شوادر، "**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**"، ط 1، عماد الدين، الأردن، 2014، ص 34.

[2] مباركي نبيلة، مرجع سابق ص 13.

[3] عمار زعبي وأمنة سلطاني، "**دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر،عدد 2، 2020، ص 726.

_وجود بنك مركزي واحد في كل دولة، مع إمكانية فتح فروع له ضمن أقاليم الدولة لتسهيل مهامه ولأكثر دقة وتنظيم.

_التمتع السلطة الرقابية التي يتمتع بها تجاه البنوك بمختلف أنواعها.[1]

_قدرته على تحويل الأصول الثابتة إلى أصول نقدية، وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية.

_الوحدة المركزية لبنك الجزائر .

_يتميز بعدم تعامله مع الأفراد، فمهمته الرقابة على عمليات البنوك، بالإضافة إلى عدم قدرته على منافسة معهم.

_ يعتبر بنك للبنوك التجارية، كون إمكانية احتفاظ البنوك بالأرصدة لديه وفقا لما أوجبه القانون.[2]

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي

يهدف البنك المركزي إلى تحقيق المصالح العامة و تنمية الاقتصاد من خلال تقديم القروض و الامتيازات و عليه تكون للبنك المركزي وظائف محددة ،تشمل كل من:

أولا: وظيفة الإصدار النقدي

يتولى البنك المركزي مهمة تحويل الأصول الحقيقة الى أصول نقدية والعكس، كونه يمثل الملجأ الأخير للاقتراض لدى البنوك التجارية أو الحكومة في حال نفاذ السيولة، نظرا لكونه الجهة الوحيدة

[1] بن قسيمة حكيمة، **أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"**، مذكرة ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021_2022، ص ص 9_10.

[2] فشار جميلة، "**البنك المركزي**"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجلفة، عدد 3، 2020، ص 307.

المحتكرة لمهمة إصدار العملة الوطنية المتداولة، إلا إن هذا لا ينفي خضوعه لجملة من القيود القانونية والتشريعية التي تنظم قدراته وإمكانياته في إصدار العملة.[1]

تم حصر وظيفة الإصدار النقدي لمؤسسة واحدة وهو بنك الجزائر، وذلك نظرا لعدة عوامل، وهي:

_توحيد النقد المتداول ومنع الإصدار المتعدد لعملات.

_القدرة على مراقبة الائتمان بطرق أكثر فعالية.

_إضفاء الثقة والدقة على العملات التي يصدرها بنك الجزائر، نتيجة لحصر الإصدار لديه فقط.

_القدرة على تقييد عملية الإصدار التي يقوم بنك الجزائر للنقود، لضمان التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي.

_تنظيم عملية الإصدار، ومنع الحكومة من الإفراط في استخدام سلطتها على البنك المركزي.

فالبنك المركزي يعد بمثابة بنك للإصدار النقدي، يعمل على السيطرة في حجم النقود التي تتعلق بقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان.[2]

ثانيا: وظيفة تقديم الاستشارات المالية للحكومة

كما تم ذكره سابقا فان بنك الجزائر أحد المؤسسات الحكومية، وبالتالي فهو بمركز اشتراك مع الحكومة للعمل على تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة ،لذا فان مهامه بصفته تابعا للحكومة تشمل كل من:

---

[1] دليلة عامر وعلي ذهب، "**تقييم دور البنك المركزي في معالجة التضخم: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة من 2009 الى2014** " ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2014_2015، ص 9.

[2] بورزيق مريم، مرجع سابق، ص 20.

_تنظيم مدفوعات الحكومة، وتقديم السلف والقروض قصيرة الأجل لتمكينها من مواجهة حالات العجز.

_إدارة الدين الحكومي العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة.

_إدارة الاحتياطات النقدية والمالية للحكومة

_الرقابة على الصرف الأجنبي، وإدارة الاحتياطات المالية للحكومة وتنظيمها [1].

_ القيام بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية.

_ إصدار ودفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.

_القيام بالعمليات المصرفية للحكومة والمساعدة على تقدير الوضع المالي للدولة بصفة دائمة.

_تقديم استشارات المالية ونقدية للحكومة.

كما أن له الحق في اتخاذ الاجراءات وقائية التي تساهم في تنفيذ السياسة المالية للدولة.[2]

ثالثا: بنك للبنوك التجارية

يحتكر البنك المركزي في الجزائر مهمة إنشاء النقود القانونية، وبذلك فانه يمثل وجهة أخيرة للبنوك لأخذ القروض في حال نفاذ السيولة لديها فوظيفته كونه بنك للبنوك التجارية تتمحور حول قيامه بالاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك والإشراف على عمليات المقاصة الخاصة بها[3] .

[1] دليلة عامر وعلي ذهب، مرجع سابق، ص 10.

[2] بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف، مرجع سابق، ص 20.

[3] برجم مروة، "**أثر استقلالية البنك المركز على فعالية السياسة النقدية: واقع بنك الجزائر 2000_2014** "، **مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019، ص 11

كما أنه يلعب دورا في توجيه والإشراف على البنوك التجارية خاصة فيما يخص تحديد الحجم الملائم لرأس المال، معدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار، إضافة إلى تسيير الحسابات الجارية للبنوك بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق المقاصة .[1]

وبالتالي فانه يخول له القيام ب:

_منح القروض للبنوك التجارية:

من أهم وظائف البنك المركزي هو تقديم الائتمان اللازم في جال نفاذ السيولة لدى لبنوك التجارية، دون الأفراد، عن طريق تقديم قروض مقابل فائدة معينة تسمى بسعر البنك [2].

_إعادة الخصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة:

ذلك من خلال العمل على التوسع في إصدار النقود، بالتالي فان البنك المركزي يخفض سعر إعادة الخصم الذي يتقاضاه ليشجع البنوك التجارية لديه، وعليه زيادة القروض التي تمنحها البنوك التجارية لزبائنها.

يعد بنك الجزائر المسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك التجارية مما يؤدي إلى زيادة السيولة والائتمان لديها، وبالتالي فان مهمة إعادة الخصم التي يقوم بها البنك المركزي هدفها هو زيادة النقود الورقية وذلك مقابل أخذ عمولة لإتمام هذه العملية والتي يطلق عليها بسعر إعادة الخصم.[3]

[1]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، 104 .

[2] بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف مرجع سابق، ص 21

[3] المرجع نفسه، ص 22.

_الاحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية:

تنص معظم التشريعات على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقود سائلة لدى البنك المركزي.

رابعا: الإشراف على عمليات المقاصة:

نتيجة للعمليات اليومية للبنوك التجارية التي تتم عن طريق التعامل بالشيكات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الحسابات لدى البنوك، ينشا حجم هائل من الديون المتبادلة قيما بين البنوك، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من تسوية هذه الديون تقوم بإجراء عملية المقاصة بواسطة البنك المركزي[1].

خامسا: الرقابة على الائتمان:

تعد أحد الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية، تهدف رقابة البنك المركزي الى ضبط عمليات الإقراض والاقتراض لدى البنوك التجارية وذلك من خلال:

_تقييم المخاطر المترتبة على عمليات الإقراض والاقتراض، مع تطوير إطار الرقابة الذي يساعد في التقليل من المخاطر

_متابعة مستويات السيولة في النظام المصرفي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن توفر السيولة الملائمة لدى البنوك التجارية

_توفير الإرشاد والتوجيه لبنوك التجارية بشأن كيفية إدارة الائتمان بشكل فعال ومتوازن

[1]. دليلة عامر وعلي ذهب، مرجع سابق ،ص 11.

_العمل على الحفاظ على لاستقرار المالي، ومتابعة تقييم عمليات البنوك وتقديم تقارير سنوية لضمان الشفافية والنزاهة.

_تنفيذ السياسة النقدية بالاعتماد على الوسائل التي خولها له المشرع مثل إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وتعديل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري، الخ [1].

لذا فان البنك المركزي يهدف من خلال قيامه بتلك الوظائف إلى:

_تنفيذ السياسة النقدية المقررة من طرف الحكومة.

_الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي للدولة.

_التحكم في أسعار النقد والصرف والائتمان.

_السيطرة على التضخم.

_اصدار العملات المحلية بجميع أنواعها.

المطلب الثاني: هيكلة البنك المركزي

لبنك الجزائر أجهزة تمكنه من القيام بجميع المهام التي تقع على نطاق صلاحياته، ولاسيما مهمة المنظم والمشرف على البنوك والمؤسسات المالية في السوق، ولدا سنتطرق الى محافظ بنك الجزائر و نوابه من خلال الفرع ، ومن ثم التطرق الى مجلس الادارة من خلال الفرع الثاني و الى المجلس النقدي المصرفي من خلال الفرع الثالث و الى اللجنة المصرفية من خلال الفرع الرابع .

[1]. بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف، مرجع سابق، ص 23 .

الفرع الأول: محافظ بنك الجزائر ونوابه

خص المشرع الجزائري محافظ الحسابات بمركز قانوني خاص نظرا للدور الهام الذي تمثله وظيفته، يتولى إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى ثلاثة نواب، يعين محافظ الحسابات بموجب مرسوم رئاسي، ونفس الأمر بنسبة لنوابه.

استدرك المشرع الجزائري ضمن التعديل الجديد للقانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 وحدد عهدة محافظ البنك ونوابه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسبما نصت عليه المادة 13 من القانون أعلاه [1].

يلزم محافظ البنك ونوابه بأداء اليمين أمام الجهات القضائية المتصلة التي يوجد بدائرتها المقر المركزي لبنك الجزائر، كما يجدر إلى أنه يمكن عزل محافظ البنك في حالتين فقط، أما في حالة الخطأ الجسيم، او في حالة نص المادة 16 من القانون أعلاه، لذلك ونظرا للمركز الهام الذي أولاه المشرع الجزائري لمحافظ البنك المركزي ونوابه ليضمن لهم نوع من الاستقلالية عند أداء مهامه، وحمايتهم من أية ضغوطات سواء داخلية او خارجية، فقد خصهم بجملة من الامتيازات، التي تمثلت في:

_يحدد مرتب محافظ البنك ونوابه ضمن المرسوم الرئاسي، والتي يتكفل بنك الجزائر بتحملها

_ مكن المشرع الجزائري ورثة المحافظ ونوابه عند الاقتضاء تقاضي رواتبهم، تعويضا عند انتهاء الخدمة يساوي مرتب سنتين، باستثناء حالة العزل للخطأ الفادح.

كما منع المشرع الجزائري المحافظ ونوابه من المشاركة في أية حملة انتخابية أو وظيفة عمومية، كونهم لا يخضعون لقواعد القانون الوظيف العمومي، أو العمل لدى المؤسسات التابعة للسلطة الرقابية على بنك الجزائر عند انتهاء عهدتهم [1] .

[1] المادة 13 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.،

صلاحيات محافظ بنك الجزائر:

_ يتولى محافظ البنك إدارة شؤون بنك الجزائر، ويتخذ جميع تدابير التنفيذ والأعمال المرتبطة به في إطار القانون

_توقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر بالمتعلقة بالسنوات المالية والحصائل والحسابات باسم بنك الجزائر

_تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية أيضا.

_رفع الدعاوى القضائية باسم البنك والدفاع عنها، مع اتخاد جميع لإجراءات التحفظية اللازمة

_تعيين ممثلي البنك أمام مجالس المؤسسات الأخرى

_توظيف أعوان البنك وتعيينهم وترقيتهم وحتى فصلهم، وفقا للشروط المنصوص عليها ضمن القانون الأساسي للمستخدمين [2]

_منحت له صلاحية تحديد صلاحيات نوابه ويوضح صلاحياتهم

_صلاحية تفويض التوقيع الى أعوان البنك [3]

منحت مهمة التعيين والعزل الخاصة بمحافظ بنك الجزائر ونوابه لرئيس الدولة لرئيس الدولة، لمنع وقوع محافظ البنك تحت أي تهديد من رئيس الحكومة او وزير المالية كون سلطة التعيين تشكل وسيلة ضغط على قراراته، وقرارات نوابه[4].

---

[1] بلونين أحمد، مرجع سابق، ص 188.

[2] المادة 17 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] المادة 19 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4] بلونين أحمد، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة ثاني أهم هيئة مكونة لبنك الجزائر، حدد تشكيلته ضمن نص المادة 22 من القانون رقم 23_09، والذي يتشكل من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ، وأربعة من موظفين أعلى درجة الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما ألزموا بعد إفشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، مع الالتزام بالسر المهني، ما عدى الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة دعوى جنائية [1].

خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر جملة من السلطات، والتي تشمل:

_التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، كذا فتح فروع ووكالات أو إلغائها.

_ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

_الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين.

_التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

_تحديد ميزانية البنك السنوية.

_تحديد تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

_تحديد شروط وشكل حسابات بنك الجزائر وضبطها.

[1] المادة 13 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض.

_الاطلاع على جميع شؤون التي تخص تسيير البنك.

_ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحاسب إلى رئيس الجمهورية.

_يبت في دوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر، والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات

الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.[1]

الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي

حدد المشرع الجزائري ضمن التعديل الأخير للقانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي ضمن المواد 61 و62و63، وهي كالتالي:

اولا: يتكون المجلسين من

_ثلاثة أعضاء لمجلس الإدارة يعينون بموجب مرسوم رئاسي: ي عين العضو الأول بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية، اما بالنسبة للعضو الثاني فيعين بحكم كفاءته في كمجال الصيرفة الإسلامية، والعضو الثالث يكون أحد الإطارات من بنك الجزائر وبرتبة مدير عام على الأقل يشاركون في التصويت داخل المجلس. [2]

_ يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر، الذي يستدعيه للاجتماعات الخاصة بالمجلس، ويحدد جدول أعماله.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، كما يمكن أن يستدعى الأعضاء لعقد دورات استثنائية في حالات الضرورة بمباشرة من رئيس المجلس أو عضوين منه، يتم فيها اقتراح جدول أعمال

[1] المادة 21 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] المادة 61 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

المجلس، إضافة لإمكانية عقد اجتماعات المجلس يستلزم حضور على الأقل خمسة من أعضائه، ويمنع تفويض ممثلين للأعضاء في اجتماعات المجلس. كما تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [1].

يلزم أعضاء المجلس وفقا لما حدد المادة 28 من القانون أعلاه بعدم إفشاء الوقائع أو المعلومات التي تم اطلاعهم عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، ما عدى الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية، وكذلك الأمر يكل شخص تم لجوء المجلس إليه في سبيل تأدية مهامه [2].

بالإضافة إلى الأمانة العامة للبنك والتي يتولى البنك المركزي تولي مهمة تحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.

ثانيا: صلاحيات المجلس

خول للمجلس النقدي والمصرفي جملة من الصلاحيات بصفته سلطة نقدية، وهي كالتالي:

_منح للمجلس سلطة إصدار النقد وفقا لنص المادة 63 من التعديل الأخير لقانون النقدي والصرفي، والتي تضم كل من: إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية، إصدار إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية، لاسيما قيمتها الوجيهة ومقاساتها وأنماطها، بالإضافة إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية، وشروط تطوير وإصدار العملة الرقمية للبنك المركزي والرقابة عليها [3]،

[1] المادة 62 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] أنظر نص المادتين 28 و63 القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] أنظر نص المادة 3 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

_صلاحية تحديد معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة العامة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

_تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

_تحديد الأهداف النقدية وأدوات السوق النقدية.

_وضع قواعد الحذر في السوق النقدية

_إعداد معايير وسير نظام الدفع وسلامتها

_تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا تحديد شروط إقامة شبكاتها وتحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك وكيفيات إبرائه.

_تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر

_تحديد المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع

_حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية

_تحديد المعايير والقواعد المحاسبية وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية

_تحديد أهداف سياسة الصرف وكيفية ضبطه، وكذا تحديد التنظيم القانوني للصرف وتنظيمه السوق الخاصة به[1] .

[1] المادة 64 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفرع الرابع: اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية وسيلة مستحدثة كلفت بمراقبة عمل البنوك التجارية والمؤسسات المالية ومتابعة مدى تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها وفرض العقوبات عند وجود أي مخالفة، أنشأت بهدف الإحاطة بعمل المؤسسات المالية وفقا لما هو معمول به [1].

أنشأت بموجب نص المادة 143 من القانون 10/90 المؤرخة في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تم إلغائه بموجب الأمر11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي وسع فيه المشرع الجزائري من صلاحيات اللجنة المصرفية محاولا تفادي الثغرات القانونية التي كان يحملها القانون 10/90، وبعد صدور التعديل رقم 01/05 تم تمديد السلطة الرقابية والتأديبية للجنة المصرفية وذلك بهدف الحد من ظاهرة الفساد المالي ضمن النظام المصرفي، وغيرها من الجرائم المالية.[2]

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

من خلال نص المادة 117 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تتكون اللجنة المصرفية من:

_المحافظ رئيسا

_ثلاثة أعضاء يختارون وفقا لكفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي

[1] غبولي أسماء، "**دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**"، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022، ص9.

[2] العماري وليد بوليس، "**سياسة دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، عدد 3، 2018 ، ص 409.

_قاضيين، الأول ينتدب من المحكمة العليا ويختاره رئيسا لها، اما الثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختار رئيسا لهذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

_ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل [1].

_كما تزود بأمنة عامة يحدد المجلس صلاحياتها وكيفيات تنظيمها.

يعين أعضاء اللجنة بموجب رسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، مع إلزامهم بالسر المهني طوال مدة أداء مهامهم طبقا لما نصت عليه المادة 28 المذكورة سابقا، مع منهم من ممارسة أية وظيفة أخرى أثناء عهدتهم في اللجنة.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، إذ انه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدارة مؤقت او مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال أجال محددة، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما أشارت إليه المادة 119 من التعديل الجديد للقانون النقدي والمصرفي [2].

يمكن ملاحظة هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة اللجنة المصرفية من خلال التعيين، واعتمادها على الكفاءة المالية والمصرفية ومن ثم المحاسبية، مع وجود عنصر القضاء ضمن تشكيلتها مما يجعلها هيئة شبه قضائية، وبالتالي يمكن القول بأن تشكيلة اللجنة المصرفية تشكيلة مختلطة تتماشى

[1] المادة 117 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] المادة 119 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

مع طبيعة نشاط البنوك، فهي هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر يقوم بمهمة رقابة مساعدة لبنك الجزائر [1].

نرى أن المشرع الجزائري على خلاف التعديل السابق لقانون النقد والقرض رقم 11/03 أضاف ممثل عن وزارة المالية لتشكيلة اللجنة المصرفية، واستثنى ممثل عن مجلس المحاسبة الذي كان قد نص عليه ضمن نص المادة 106 من الأمر 04/10 .

ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية

تكلف اللجنة المصرفية بما يأتي:

_مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء ومكاتب الصرف ومزودي الخدمات الدفع، الذين يدعون في صلن النص أدناه الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

_فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية.

_المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها مثل الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت للمسير، تعيين مدير مؤقت، الاستقالة التلقائية، السحب الجزئي للاعتماد، الشطب من قائمة الأشخاص المعتمدين مع أو بدون مصفى.

_السهر على احترام حسن سير المهنة.

_معاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الممارسين للنشاطات الخاضعين دون ان يتم اعتمادهم، تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.[1]

[1] أحمد بلودنين،" **أجهزة رقابة النشاط البنكي طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم**"، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، عدد 2 ، 2023، ص ص 530 _531.

_توجيه التحذيرات للمؤسسات الخاضعة للرقابة في حال ما أخلت بقواعد حسن سير المهنة، وأتحات فرصة لهم لتقديم تفسيرات بخصوص ذلك [2]

_تعيين القائم المؤقت عن الإدارة بموجب قرار ونقل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر.

_توقيع عقوبات على المؤسسات التي أخلت بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يأخذ بالتحذيرات الموجهة إليه، وحتى توجيه عقوبات مالية للبنوك، والتي تتوى الخزينة العمومية مهمة تحصيل تلك المبالغ.

_إمكانية إخضاع البنوك والمؤسسات المالية للتصفية، بالإضافة على تحديد التعليمات التوجيهية وكيفيات الإدارة المؤقتة للتصفية.[3]

المبحث الثاني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

في إطار سعيه للحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي وحماية أموال المودعين والمساهمين، منح المشرع البنك المركزي مجموعة من الصلاحيات والآليات التي تمكّنه من ممارسة الرقابة على أعمال البنوك التجارية النشطة في المنظومة المصرفية. تتنوع هذه الآليات بين الرقابة المباشرة وغير المباشرة، وكذلك من خلال المؤسسات المشتركة.

يعتبر البنك المركزي أحد أهم المؤسسات الحكومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ،يستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع أعماله وفقا لما حدده القانون ، بما في ذلك فرض الرقابة على البنوك التجارية باستعمال جملة من الآليات، تتنوع ما بين التقليدية والحديثة كالتالي : الآليات

[1] المادة 116 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] المادة 123 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] المادة 125_126_129 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

التقليدية و التي أدرجت في المطلب الأول ، أما الآليات الحديثة للرقابة على البنوك التجارية نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات التقليدية

باعتبار بنك الجزائر المؤسسة الوحيدة المحتكرة لمهمة إدارة السياسة النقدية، فهو يهدف لحماية قيمة العملة الوطنية من التعرض لتقلبات الأسعار، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات، منها التقليدية من خلال الفرع الاول ، ومنها الحديثة من خلال الفرع الثاني ، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الآليات التقليدية للرقابة على البنوك التجارية

تعد الرقابة المصرفية أهم العمليات التي يقوم بها لبنك المركزي والتي تهدف أساسا ضمان السير الجيد للبنوك التجارية وفقا لما حدد ،وذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها ،وحماية لأموال المودعين والمساهمين ،لذا سن المشرع جملة من الصلاحيات والآليات التي يبسط من خلالها البنك المركزي رقابته ،وتكون إما مباشرة أو غير مباشرة ،كالتالي :

أولا : الأساليب المباشرة

وهي تلك الوسائل التي تمكن بنك الجزائر من التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية ، وإقناعها بإتباع سياسات تنسجم وأهداف البنك المركزي ،مع احترام التعليمات الموجه لها، وتتمثل هذه الوسائل في :

1_ تحديد قواعد الحذر

لم تحصر قواعد الحذر ضمن نصوص معينة ،بل وزعت في العديد من النصوص القانونية والتي تتركز خاصة ضمن القوانين الخاصة بالنقد والقرض بالإضافة إلى التعليمات التي تصدر من طرف البنك المركزي ،وهي عبارة عن جملة من القواعد والتعليمات التنظيمية والرقابية تلتزم البنوك التجارية

باحترامها، بهدف التمكن من التحكم بالمخاطر المحتملة ،وضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين وتجاه الغير .[1]

حددت قواعد الحذر بموجب النظام 91_09 المعدل والمتمم والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية والملغى بموجب الأمر 14_01، بحيث ألزمت البنوك التجارية باحترام قواعد الحذر الموضوعة من طرق بنك الجزائر، وذلك بهدف ضمان مستوى معين من سيولتها وملاءتها المالية من أجل القدرة على الوفاء اتجاه المودعين لديها، والتي تشمل مجموعة الضوابط التي يلزمون على إتباعها تفاديا للأخطار التي من الممكن أن تضر بتوازنها وودائع المودعين[2] .

تتمثل قواعد الحذر التي أوجب البنوك على إتباعها وفقا لما حدد بنك الجزائر في:

_النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات

_نسب السيولة

_نسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين .

_النسب بين الودائع والاستعمالات .

_استعمال الأموال الخاصة .

_توظيفات الخزينة[3].

[1] عبد الرؤوف حلواجي ،"**قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري**" ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر ،الوادي ،عدد 2 ، 2018 ، ص ص 87 _88

[2]. بن بوعزيز أسية ، مرجع سابق ، ص 317 .

[3]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 127 .

مع احترام نسبتي توزيع المخاطر التي نص عليها النظام 14_02 ،وهما النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ،والتي تشمل صافي أمواله الخاصة والتي لا تفوق نسبة 25 بالمائة، والنسبة القصوى لمجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك او المؤسسة المالية ،وهي ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاص طبقا للنظام المذكور أعلاه .[1]

إضافة إلى هذا فان البنك المركزي له الصلاحية الحصول على المعلومات والبيانات من طرف البنوك التجارية محل الرقابة، والتي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للدولة من جهة، وتمكنه من متابعة وتقييم مدى خضوع هذه البنوك للتعليمات والنظم التي يصدرها ، ففضلا عن الحسابات السنوية يمكن لبنك الجزائر طلب الحصول على المعلومات الخاصة بما يأتي :

_بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج

_الميزانيات وحسابات الاستغلال نص السنوية

_جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة في تقييم الوضع المالي للبنك

_مع إمكانية إجراء تفتيش مباشر عن طريق تكليف احد الموظفين بإجراء فحص وتدقيق للحسابات والوثائق، على أن يتم هذا مرة واحدة في السنة [2].

2_ تحديد معدل الفائدة التي تفرضه البنوك التجارية على القروض

يعد تحديد معدل الفائدة التي تفرضه البنوك التجارية على القروض التي تمنحها والودائع التي تتلقاها، أحد أهم الوسائل الرقابة المباشرة ،وكذلك من وسائل السياسة النقدية التي يتم الاعتماد عليها للتوجيه والمراقبة عليها ،وذلك كون تحديد معدل الفائدة أحد الوسائل التي تشجع المتعاملين مع

[1] المرجع نفسه ، ص 128 .

[2] لطرش الطاهر،"**تقنيات البنوك**" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 218 .

البنوك التجارية على اللجوء إلى القروض البنكية ،سواء شركات أو أشخاص طبيعية نظرا للتسهيلات الخاصة المتعلقة بنسبة الفائدة المنخفضة .[1]

ومنه فان البنوك التجارية تلتزم بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي حول أعمالها وسياسته المالية ، وأعمال رقابتها الداخلية خاصة فيما يتعلق بأسعار الفائدة وسياسة منح القروض والمديونية، بالإضافة إلى تقديم محاضر الجمعيات العامة ودفاترها وسجلاها بهدف التحقق من صحة البيانات والتقارير المقدمة له .[2]

ثانيا : الأساليب غير المباشرة

يشمل هذا النوع من الأساليب جملة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي لضمان اسيولة والتحكم في الائتمان ،والتي تكون عبر :

1_ تأطير القروض البنكية:

وهي وسيلة يعتمدها البنك المركزي لمحاربة ظاهرة التضخم، عن طريق تحديد حجم القروض، ونوعية القطاعات لتي تمنح لها.

فالنسبة للقروض المقدمة للاقتصاد: تقوم البنوك التجارية بتقديم هذا النوع من القروض على أساس المبالغ الموجعة لديها، إما بسبب عدم كفاية وسائل الدفع السائلة لدى الوحدات الاقتصادية، هنا في هذه الحالة يمكن للبنك المركزي التأثير في حجم القروض المقدمة عن طريق تغيير تكلفة الائتمان، نظرا لقيمة مرونة الطلب على الائتمان بالنسبة لسعر الفائدة. ص 59

[1] لطرش الطاهر ،" **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر**" ، مذكرة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017 ، ص 57 .

[2]. شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص ص 134_135 .

أما بالنسبة للقروض المقدمة للدولة: خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر وفقا لشروط يحددها المجلس التدخل في سوق النقد، وأن يشتري ويبيع سندات العامة والتي اشترط أن تستحق في أقل من 6 أشهر، وخاصة أيضا يمكن قبولها للخصم م لمنح قروض وان لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على السندات العامة 20 بالمائة من الإيرادات، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادتين 76 و77 من قانون النقد والقرض 90_10.[1]

ثالثا: سياسة معدل إعادة الخصم

سعر إعادة الخصم هو : "**سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض وإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية ،ولا يتحدد هذا السعر من البنك المركزي على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم، أو الطلب على السيولة فقط ،بل يتحدد بطريقة أهم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية ،وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى السياسة النقدية المراد تطبيقها ، لذا فهو يقترب كثيرا من سعر الفائدة قصير الأجل السائد في السوق** ".[2]

خول المشرع الجزائري الاستقلالية التامة لبنك الجزائر في تثبيت وتعديل معدل الخصم حسب الظروف الاقتصادية، وذلك كونه من أهم الوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي في التأثر على الائتمان البنكي حسب قانون النقد والقرض 90_10،عن طريق تحديد شروط إعادة الخصم بالنسبة لبنك الجزائر، والتي تشمل:

_تحديد سقف القرض كل ثلاثة أشهر وفقا لنشاط كل بنك ومعاملاته، مع تحديد إجمالية القروض بناء على معطيات الاقتصاد الكلي ومعايير استخدامها، وهي:

[1]. المادتين 76 و 77 من قانون النقد والقرض 90_10 .

[2].بوعزيز أسية ، مرجع سابق ، ص 138.

الودائع الجارية للمؤسسات الخاصة والعائلات والودائع لأجل.

_مستحقات مجمدة .

_تدفق الصافي للقروض لكل اقتصاد مقارنة مع إعادة تمويل.[1]

إضافة إلى تحديد ملفات إعادة الخصم ،والتي يتكون من مجموعة الأوراق التجارية التي تشمل : (الأوراق التجارية للمعاملات بالجزائر، الأوراق التجارية لتعبئة المستحقات للعمليات بالخارج، الأوراق التجارية لإعادة تمويل للقروض مع الشركات أو الخزينة، الأوراق التجارية الخاصة بقروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة، الأوراق التجارية العمومية ذات الاستحقاق من شهرا إلى ثلاثة أشهر)، مع تطبيق معدل إعادة الخصم.[2]

رابعا: سياسية السوق المفتوحة

تمثل سياسة السوق المفتوحة نشاط البنك المركزي ضمن السوق النقدية بصفته عارضا للأوراق المالية ،أو بصفته طالبا لها، وذلك بهدف تقليص السيولة أو زيادتها ، للتأثير على حجم الائتمان بطريقة غير مباشرة.[3]

تهدف هذه العملية إلى زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر ،كون لمشترين سيدفعون نقدا أو بشيكات مما يقلص من حجم عرض النقود والسيولة المحلية الإجمالية، أما في حالة شراء بنك الجزائر للسندات يزيد من حجم الأرصدة النقدية في السوق ،وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر 03_11 والتي مكنت بنك الجزائر ضمن شروط معينة من شراء السندات العمومية و سندات قصيرة الأجل ،[4]وهذا

[1] بوكرة كميلية ،"**تأثر استقلال البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية** "،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2011 ، ص 198 .

[2]. مباركي نبيلة، المرجع السابق ، 59 .

[3]. بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4]. نص المادة 45 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض .

ما قام به بنك المركزي في سوق السندات عام 1996 بمبلغ 4 أربعة ملايير دينار جزائري بمعدل95.14 بالمائة، في مثل هذه الحالات تثبت حالة التضخم ولحماية الاقتصاد يلجأ البنك المركزي الى شراء الأوراق المالية والتجارية وبيعها مقابل سيولة للتقليص من حجم السيولة والإنقاص من كمية الأموال المتداولة ،وبالتالي التخفيف من حالة التضخم التي يعاني منها الاقتصاد.[1]

فسياسة السوق المفتوحة تسمح بالتحكم في حجم السيولة وإمكانية فرض الرقابة عليها بشكل كامل ، فهي تعد بمثابة أداة قوية ومرنة للتأثر على حجم النشاط الائتماني للبنوك التجارية ،بحيث يترتب عن بيع البنك المركزي للأوراق المالية تخفيض الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية ،والعكس في حال ما قام البنك المركزي بشراء الأوراق التجارية والسندات المالية فاه ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة للبنوك التجارية ،ومن ثم تدعيم قدرتها إلى الائتمان. [2]

خامسا : تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي

تعد من الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان أو خلق الودائع عن طريق رفع نسبة الاحتياط القانوني ، وهي نسبة قانونية من ودائع الجمهور ،يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية والتي تكون عند استلامها لودائع معينة ومن ثم الاحتفاظ بها في حساب باسم البنوك بدون فائدة ،بهدف تغطية العجز في السيولة لدى البنوك الخاصة ، فهي بمثابة إجراء غرضه التقليل من السيولة النقدية لدى البنك التجاري من خلال تجميد جزء من احتياطاته المالية.[3]

يختلف هذا الاحتياطي عن السيولة التي تبقيها البنوك التجارية لدى البنك المركزي لمواجهة طلبات السحب المتحملة ،فهي بمثابة آلية لحماية لمودعين في حالات التعثر المالي للبنك او لمؤسسة المالية

[1] بوعزيز أسية ، المرجع السابق ،ص 318

[2] عمار زغبي ،المرجع السابق ، ص ص 732_733

[3]. المرجع نفسه ، ص ص 140_141 .

،وطريقة لمواجهة أزمات السيولة والركود الاقتصادي في الدولة ،كما يمكن أن يمتد ليشمل الاثول القابلة للتحويل الى سيولة ،فالغرض منه هو تحويل تلك الأصول الى سيولة تضيفها البنوك التجارية الى رصيدها النقدي وقدرتها المالية.[1]

المطلب الثاني :الآليات الحديثة للرقابة على البنوك التجارية

أفرزت الأزمات المالية المتعلقة البيئة المصرفية الحاجة إلى تطوير وتحديث أنظمة الرقابة المصرفية لجعلها أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق السلامة المالية للقطاع المالي ،ومن أهم هذه التحديثات نموذج CAMELSالذي سنتطرق اليه خلال الفرع الاول ونموذج CRAFTمن خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول :نموذج الإنذار المبكر CAMELS

استعمل نموذج CAMELSأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،وذلك عن طريق اخضاع البنوك التجارية لعملية تقييم للحالة المالية بانتظام .

أولا: تعريف نموذج CAMELS:

عرف نموذج CAMELS على أنه : " أداة لتقييم الأداء تعتمد على تقييم مركب لستة عناصر رئيسية يتم من خلالها تقييم أداء وسلامة المركز المالس للبنك بالاعتماد على نتائج تحميل البيانات الدورية له " ،فهو أحد الوسائل المباشرة للرقابة على البنوك التجارية التيتتم عن طريق التفتيش الميداني ، والذي يعتمد عليه ضمن القرارات الرقابية ،كونه عبارة عن مؤشر يوضح الوضعية المالية

[1]. بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف ،مرجع سابق ،ص 77 .

الحقيقة للمصرف ومعرفة درجة تصنيفه ،وبالتالي فانه يحقق قدر عالي من الشفافية ويساعد على انضباط السوق.[1]

فهو بمثابة مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي للمؤسسة المالية وقدرتها الإدارة الخاصة بها على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها له ، يهدف إلى كشف عن المشكلات والعيوب الإدارية والتنظيمية للبنك عن طريق تحليل نتائج التقارير المستخلصة من تقييم الأداء الميداني . [2]

يتيح تطبيق نموذج الإنذار المبكر في الرقابة على البنوك عدة خصائص ،والتي تتمثل في :

_توحيد أسلوب كتابة التقارير في تحديد تصنيف البنوك التجارية .

_تقليص زمن تقييم حالة البنك، بالاعتماد على ست مؤشرات أساسية .

_الاعتماد على منهج محدد في تصنيف البنوك ،وتحليل النتائج المتحصل عليها من وفقا لاسلوب رقمي.

_التقليل من حجم التقارير والزيادة في مصداقيتها .

_الاعتماد على التقارير الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش .

_التقليل من نسبة وقوع الأخطاء المتعلقة بالشفافية، المحتملة الوقوع في الأنظمة التقييمية الأخرى .

_تحديد نقاط ضعف العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للبنك .[1]

---

[1] **في ظل جائحة كورونا :دراسة مقارنة بين البنك CAMELS** حدو أمال ،"**تقييم أداء البنوك باستخدام النموذج الأمريكي الوطني الجزائري وبنك خليج الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،سيدي بلعباس ،عدد 1 ، 2023 ، ص 185 .

[2] **:دراسة حالة البنك الوطني الجزائري 2008_2012 CAMELS** تميسةسهام ،"**تقييم أداء البنوك التجارية باستخدام نموذج** "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2014 ، ص ص 4_5 .

يتم تقييم المصارف بالاعتماد على هذا النظام وفقا للمؤشرات المتحصل عليها من عملية الفحص الميداني التي تعكس أداء المصرف، وتشمل تلك المؤشرات ست عناصر أساسية يهتم كل واحد منها بقياس الأداء المالي للبنك بصورة منفردة ،وهم كالتالي :

_مؤشر كفاية وملائمة رأس المال

_مؤشر جودة الأصول

_مؤشر كفاءة الإدارة

_مؤشر الربحية

_مؤشر السيولة

_مؤشر الحساسية لمخاطر السوق.[2]

وفقا لتقييم العناصر المذكورة سابقا يتم تصنيف المصرف من التصنيف 1 الى التصنيف 5، بحيث يعتبر التصنيف الأول الأفضل والتصنيف الخامس الأدنى، مع الاخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المؤثرة على تقييم تلك العناصر، ومنه يتك اتخاذ الاجراء الرقابي المناسب لدرجة التصنيف الخاصة بالبنك.[3]

[1] صليحة عماري وعلي بن ثابت ،" **نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS كمدخل لتقييم البنوك :دراسة حالة بنك** "،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" ،جامعة باجي مختار ، عنابة ،عدد 38 ، ماي 2018 ، ص ص 73_74 .« **الخليج الكويت**

[2] حمزة رملي وعمار قرني ،"**قياسا لاداء المصرفي باستخدام النموذج الأمريكي CAMELS :دراسة مقارنة بين البنك الزراعي JPN AND CH والبنك الأمريكي ZBC الصيني** "،مجلة دراسات اقتصادية ،جامعة عبد الحفيظ بوصوف ،ميلة ،عدد1، جوان 2021 ،ص 15.

[3] عمامرة ياسمينة وهادفي تركية ،"**الاليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية :دراسة حالة القواعد الاحترازية في الجزئر خلال فترة 2011_2017** "، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ديسمبر 2020 ،ص 230 .

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي
التصنيف رقم 1	قوي	لا يتخذ أي إجراء
التصنيف رقم 2	مرضي	معالجة السلبيات
التصنيف رقم 3	معقول	رقابة ومتابعة لصيقة
التصنيف رقم 4	هامشي (خطر)	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
التصنيف رقم 5	غير مرضي	رقابة دائمة (إشراف)

الجدول رقم 01: تصنيف البنوك حسب معيار CAMELS

المصدر: مأخوذ من مقالة عمامرة ياسمينة و هادفي تركية بعنوان "الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "ص231 .

ثانيا :مؤشرات نموذج CAMELS

عبارة عن ست عناصر يعتمد عليها نموذج الإنذار المبكر في تقييم الوضعية المالية للبنك او المؤسسة المالية ،وهم :

1_كفايةٍ رأس المال:

تحدد المؤشرات الخاصة بكفاية رأس المال لدى البنك مدى صلابته في مواجهة الازمات المالية محتملة الوقوع، وكذا المخاطر المالية التي تواجه البنك من مخاطر أشعار الصرف الائتمان وغيرها .[1]

2_جودة الأصول:

يركز هذا المؤشر على جودة القروض الممنوحة، كون النشاط البنكي يعتمد ككل على الإقراض والاقتراض، فهو يحدد موارد البنك ومدى قدرتها على تغطية القروض الممنوحة من طرفه،[2]والذي يتم من خلاله تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى عدة عوامل منها :

_قياس تركيز الموجودات ،خاصة تركيز الائتمان .

_حجم الأصول المتعثرة بالنسبة رأس المالي الإجمالي للبنك .

_نسبة الأصول المحققة للإيرادات.

_حجم واتجاهات تسديد القروض المستحقة التسديد وإجراءات إعادة جدولتها .

_النشاطات القانونية المتعلقة بالائتمان .

_أساليب إدارة الأصول المتعلقة بالأوراق المالية والأصول الثابتة والكمبيالات وغيرها [3].

---

[1] **على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية CAMELS**يوسف بوخلخال ،"**أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي :دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية** "، مجلة الباحث ،جامعة الاغواط ،الجزائر ، عدد 10 ، 2012 ، ص 205 .

[2] **لتقييم أداء البنوك :دراسة حالة بنك خليج الجزائر خلال فترة 2016_2020" CRAFTE**أحمد سايح صاليحة ،"**نموذج** ،مجلة الدرسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،عدد 2، 2021، ص 440 .

[3]. تميسة سهام ،مرجع سابق ، ص 11 .

3_ جودة الإدارة:

يركز هذا المؤشر حول معرفة مستوى ونوعية مجلس الإدارة وقدرته على التخطيط ومدي كفاية أنظمة الرقابة الداخلية للتعامل مع المخاطر المحتملة، ومدى دقة وفعالية أنظمة المعلومات وأنظمة التدقيق والضبط، فهو يتضمن تحليل كل من:

_الحوكمة.

_الموارد البشرية.

_الاجراءات.

_المراقبة.

_التدقيق ونظام المعلومات والتخطيط الاستراتيجي.[1]

4_ادارة الربحية:

تقييم ربحية المؤسسة يعد من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها هذا النموذج، فالانخفاض الملحوظ في نسب الربحية يعدل على وجود مشكلة مالية لدى البنك، في حين ان الارتفاع يعكس السياسة الاستثمارية للبنك، والتي تقيم هذه الأخيرة بناءا على عائد الأصول، عائد حقوق الملكية ومعدلات الدخل والإنفاق[2]

5_ **السيولة:** تشكل السيولة العمود الفقري الذي تقوم عليه البنوك التجارية ،وبالتالي فان مراجعة نسب السيولة يحدد إمكانية المصرف في تجنب الخسارة في حال اضطراره إلى تصفية الأموال غير

[1]. حدو أمال ،مرجع سابق، ص 187 .

[2]. حمزة رملي وعمار قرفي ، مرجع سابق ، ص ص155_156 .

السائلة ،[1]تقاس سيولة البنك أو المؤسسة المالية من خلال قسمة الأصول السائلة للبنك على إجمالي الأصول، وتنعكس سيولة البنك مدة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين، والتي تضم كل من السيولة النقدية او الجاهزة من موجودات قابلة للتسييل النقدي بدون خسائر، فكل ما ارتفعت نسبة السيولة دل هذا على مدى كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية[2].

6_ الحساسية لمخاطر السوق :

يتوقف هذا العنصر على مكونات الميزانية العمومية والأنشطة التي تضمها والتي يقوم البنك من خلالها بتقييم المخاطر المادية التي من الممكن التعرض لها مثل مخاطر التشغيل ومخاطر التركيز الائتماني ومخاطر أسعار الفائدة وغيرها ، لذا فان هذا المؤشر يعتمد بالأساس عند التفتيش على :

_درجة حساسية إيرادات البنك أو المؤسسة المالية للمتغيرات المعاكسة في سعر الفائدة وسعر الصرف.

_قدرة الإدارة على الإحاطة بالمخاطر وضبطها .

_مدى ملائمة هيكل الميزانية لمجابهة المخطر المتعلقة بالسوق .

_مدى تطبيق اجراءات المراجعة والتقييم الدوري للمخاطر .

_مدة قدرة الإدارة على مواجهة التغيرات الخاصة بالبيئة التنافسية المصرفية .

_تحديد درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك من التعامل بالأوراق التجارية. [3]

---

[1] صلاح الدين محمد أمين الإمام و صادق راشد الشمري، **"تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية ونطزيرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا** "، مجلة الإدارة والاقتصاد "، كلية بغداد لعوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ،عدد 90 ، 2011، ص 363

[2]. حمزة رملي وعمار قرفي ، مرجع سابق ،ص 156 .

[3]. حدو أمال ،مرجع سابق ، 188 .

نلاحظ أن الاعتماد على تقييم أداء البنك بالاعتماد على ست عناصر المذكرة سابقا يحدد مواطن القوة والضعف لدى المؤسسة المالية ،والتي تتيح أيضا التركيز على المشاكل التي من الضروري اتخاذ الإجراءات الملائمة سواء من طرف البنك المركزي أو من طرف المؤسسة المالية في إصلاح وتفادي الأخطار محتملة الوقوع حماية للبنك في حد ذاته من جهة ،وحماية لأموال المودعين من جهة أخرى.

الفرع الثاني: نموذج الرقابة المصرفية CRAFT

يعكس مصطلح CRAFTالمعايير الإشرافية التي يعتمدها البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية بالاعتماد على عناصر إضافية للعناصر التي حدد نموذج الإنذار المبكر ،وهما كل من الحوكمة وعنصر إدارة المخاطر .

يعتمد نموذج CRAFTللرقابة على البنوك التجارية على ست عناصر أساسية تعمل تقييم وتحديد درجة المخاطر والجود الكلية للبنك ،بهدف تحقيق السلامة المالية والاحاطة بالمتغيرات الجديدة على العمل المصرفي .[1]

يمكننا القول بأن نموذج CRAFTE يساعد في تقديم صورة شاملة عن صحة أداء البنك ،والذي يعتبر مفيدا للجهات الرقابية والمستثمرين والعملاء على حد سواء ،من أجل فهم الوضع المالي والإداري للبنك ،ومدى قدرته على النمو والاستمرارية في السوق .

يعمل هذا النموذج على تحقيق :

_ تحقيق السلامة المالية للبنك

_الإحاطة بالتغيرات التي تطرأ على السوق المصرفية والتأقلم معها .

[1] أحمد سايح صالحية ، مرجع سابق ، ص ص 439 _440

_تغطية عناصر الأداء المالية والجوانب الحيوية للبيئة المصرفية

_دعم كفاءة وفعالية العمليات الرقابية المصرفية للبنك المركزي .[1]

وتتمثل تلك المقاييس في :

_حوكمة المصارف Corporategovernance :

والتي تمثل الإدارة السليمة للبنك والتي تضمن تلافي تعارض المصالح بين الشركاء وتحديد العلاقة فيما بينهم ،وذلك بالعمل على وضع هيكل تنظيمي محكم يضمن الإدارة الجيدة للبنك ويدير المخاطر بطريقة واضحة تؤمن الحفاظ على الاستقرار المالي للبنك ،مع تحقيق مصالح الجميع .

والتي تكون عبر :

_تحديد أهداف البنك ووضع استراتيجيات تعمل على تحقيق ذلك

_تحديد مدى تحمل البنك للمخاطر المحتملة

_الإدارة اليومية للبنك

_حماية مصالح كل من الشركاء والمودعين على حد سواء .[2]

[1] رقايقية فاطمة الزهراء ،"**متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية وتأثرها على الأداء المالي لبنوك التجارية الجزائرية باستخدام نموذج CRAFTE : دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**" ، مجلة البحوث والدراسات الجزائرية، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ،عدد 1 ، مارس 2020 ، ص 53 .

[2] علال بن ثابت محمد طاهر عامري ،" **واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر**" ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ،عدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص 127 .

_إدارة المخاطر Riskmanagement :

ونقصد بها الإجراءات التي يقوم بها مجلس إدارة البنك من أجل الحد من نتائج المخاطر التي تم التعرض لها ، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر المتوقعة بكل أنواعها .[1]

_جودة الموجودات Assetquality:

يتم الاعتماد على درجة موثوقية جودة الأصول الخاصة بالبنك، والتي تم التعرف عليها بالاعتماد على المؤشرات التي تتضمن الاستراتيجيات والسياسات الملائمة لنشر المخاطر المحتملة ، وتقييم مكونات الموجودات، إضافة إلى قياس تركز الائتمان والموجودات .[2]

_الرافعة المالية _ رأس المال _ السيولةcapital and _Financial leverage liquidity. :

ونقصد بالرافعة المالية بها درجة استخدام التمويل بالمديونية لتمويل جزء من الأصول ، والتي دائما ما تكون مرتفعة نتيجة لاعتماد البنوك على القروض عادة لزيادة الربح .

اما بالنسبة لرأس المال : فهي يخص عادة الطرق التي يتم الاعتماد عليها للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل المخاطر المحتملة .

ونقصد بمقاييس السيولة المعيار الذي يقيس قدرة البنك على تلبية الالتزامات المالية قصيرة الأجل.

[1]. المرجع نفسه ، ص 441 .

[2]. صلاح الدين محمد أمين الإمام و صادق راشد الشمري ، مرجع سابق ، ص 365 .

_الشفافية:Transparency:

تعد الشفافية أحد أهم العناصر في معرفة ومراقبة فعالية أداء البنك الحقيقة ، والتي تقوم على عدم وجود أي غموض أو سرية بخصوص العمليات التي يقوم بها لبنك والبيانات المتعلقة بذلك ، فهي تساعد على التقييم السليم للبنك وتساعد في اتخاذ القرارات المناسبة.

_الربحيةEarning :

يعكس هذا المعيار قوة البنك في تحقيق الأرباح وتحقيقه للأرباح المرجوة من استثماراته، فضلا عن ذلك فانه يعكس الأداء السليم للبنك خاصة فيما يشمل تجنب المخاطر وحد التعرض لها .[1]

[1]. أحمد سايح صالحية ، مرجع سابق ، ص 441 .

خلاصة الفصل:

رأينا من خلال هذا الفصل الدور الذي يلعبه البنك المركزي كآلية بنكية في الرقابة على البنوك التجارية ن نظرا للصلاحيات الواسعة تمكنه من السهر على مراقبة العمليات المصرفية ،وذلك كونه يتربع على قمة الهرم المصرفي ،لذا فان البنك المركزي يهدف من خلال فرض الرقابة على البنوك التجارية إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي، بالإضافة الى دعمها ومساعدتها ولتنسيق فيما بينها والحرص على سيرها وفقا للقوانين والتشريعات المصرفية، فضلا عن حماية المودعين من خلال تفادي الإخطار المحتملة التي تتعرض لها البنوك التجارية، كونها تشكل خطرا على أموال المودعين ، ومنه فانه يمكن القول بأن الرقابة المصرفية تعتبر ضرورة حتمية لتحقيق استقرار البنوك واستمراريتها وسلامتها ، نظرا للدور الذي تلعبه في تقييم وتحسين الأداء المالي للبنوك وضبطه .

الخاتمة

في الختام، يظهر أن الرقابة على البنوك التجارية تعد أمراً بالغ الأهمية في ضمان استقرار النظام المالي وتعزيز الثقة فيه، فهي تضمن تنظيم العمليات المصرفية والمالية بما يحقق الامتثال للقوانين واللوائح، وتحمي حقوق ومصالح المودعين والعملاء، وتحد من المخاطر المالية وتعزز الشفافية والنزاهة في الأنشطة المصرفية.

كما أن الرقابة المناسبة تعزز القدرة التنافسية للبنوك وتسهم في تعزيز الثقة بالنظام المصرفي، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي، مع التحولات السريعة في التكنولوجيا المالية وتزايد التحديات التي تواجه القطاع المصرفي، فإن الضرورة ملحة لتطوير وتعزيز الأطر الرقابية للبنوك التجارية، بحيث تكون هذه الأطر قادرة على مواجهة التحديات الجديدة بفعالية، وتكون مرنة لمواكبة التطورات والابتكارات في السوق.

من ثم، فإن استمرار الجهود في تعزيز الرقابة على البنوك التجارية يبقى أمراً حيوياً لضمان استمرارية واستقرارية النظام المالي وتعزيز دور البنوك في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالبنك المركزي و باعتباره من أهم الجهات الرقابية على عمل البنوك التجارية فانه يلعب دورًا حيويًا كآلية بنكية نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، والتي تمكنه من مراقبة العمليات المصرفية، فبوصفهالجهة الرئيسية في الهرم المصرفي، يتمكن البنك المركزي من تحقيق عدة أهداف من خلال فرض الرقابة على البنوك التجارية.

يهدف البنك المركزي، من خلال هذه الرقابة، إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي، بالإضافة إلى دعم ومساعدة البنوك التجارية وضمان تنسيقها والحرص على سيرها وفقًا للقوانين والتشريعات المصرفية، ولا يقتصر دوره على ذلك، بل يمتد أيضًا إلى حماية المودعين عبر تفادي الأخطار المحتملة التي تتعرض لها البنوك التجارية

وعلى ضوء ما عرض في هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نوردها على النحو الآتي

_أظهر التطور الاقتصادي أن قطاع البنوك هو من أكثر القطاعات الاقتصادية عرضة للمخاطر، وأن سلامته شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ولتحقيق الاستقرار المالي والنقدي بشكل خاص ،ولهذا نجد معظم السلطات الإشرافية المتمثلة في شخص البنك المركزي، تجعل من وظيفة الرقابة على أعمال البنوك في صدارة أولوياتها، وتسعى إلى تعميق سيادتها المصرفية بما يكفل حماية مصالح المودعين واستمرار الثقة بين البنك وعملائه ؛

_أن وضع وتنفيذ السياسة النقدية من أهم وظائف البنك المركزي التي تهدف إلى ضمان توازن النشاط الاقتصادي على المدى الطويل، وتتم باستخدام مجموعة من الأدوات الكمية والكيفية والمباشرةوالغير المباشرة.

_أن البنك المركزي يعتبر من السلطة النقدية في الدولة، وبالتالي فهو المشرف على إدارة السياسة النقدية وتنفيذها بما يتوافق وأهداف السياسة الاقتصادية ؛

_اتخاذ البنك المركزي كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتصحيح الاختلالات التي قد تحدث على المستوى النقدي من خلال التأثير في عرض النقود مما يؤدي إلى الحد من الضغوط التضخمية للنقود في البلاد.

_أن الرقابة المصرفية تفتح أفاق واسعة للبنوك الجزائرية للارتقاء بأدائها والتحسين من مستواها وهو ما يفرض التكيف مع متطلباتها مع ضرورة مراعاة مصالح وأولويات الاقتصاد الوطني.

بحسب ما تم التوصل إليه من استنتاجات نتقدم بعدد من التوصيات التي نراها ضرورية وهي:

_ ينبغي على السلطات النقدية القيام بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم السياسة النقدية والعمل على السيطرة على التضخم.

ـ تعزيز خوصصة البنوك في الجزائر تحت إشراف صارم من السلطات المختصة، وفقا لضوابط يحددها بنك الجزائر بمساعدة هيئاته الرقابية، لتفادي ما حدث مع بنك الخليفة والبنك الأخرى.

ـالعمل على تطوير الجهاز المصرفي للتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق، والتحسين من فعاليته في مواجهة مختلف التحديات التي تهدد السياسة النقدية في البلاد.

ـيُنصح بالاعتماد على نظام معلومات متقدم وفعّال يتيح معالجة أفضل لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية المصدرة من البنوك والمؤسسات المالية، يتيح هذا النظام وضوحًا أكبر في خطط العمل، سواء للبنك المركزي في جوانبه الرقابية والإشرافية، أو للبنوك في تطوير الاستراتيجيات وخطط العمل وتنفيذ الأنشطة المصرفية.

ـ يُوصى بتعزيز عملية الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية عن طريق تشجيعها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها لجميع فئات المستفيدين، وليس فقط الهيئات الرقابية والإشراف أو بعض المتعاملين، يجب أن تشمل عملية الإفصاح هذه الجمهور العام، ويُمكن تحقيق ذلك من خلال الاعتماد على مجلات دورية متخصصة ومواقع الإنترنت، ومن الأهمية بمكان الحرص على الدقة والموثوقية في نشر وإعلان المعلومات لضمان ثقة الجمهور وتعزيز الشفافية في النظام المصرفي.

ـ لابد من تنفيذ عملية مراقبة شاملة لجميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي، بما في ذلك البنوك العامة والخاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى،فهذه العملية تهدف إلى تحليل الوضع الفعلي للعمل المصرفي الحالي وتقديم تقييم شامل له،فمن خلال هذا التحليل يمكن تحديد الفرص المتاحة (الإيجابيات)، بالإضافة إلى تحديد التحديات والمخاطر (التهديدات) التي قد تؤثر على القطاع المصرفي في المستقبل، هذه النتائج ستساعد في توجيه السياسات واتخاذ القرارات الإستراتيجية لضمان استقرار ونمو القطاع المصرفي في الفترة القادمة.

ـ العمل على المتابعة دقيقة وصارمة لمدى تطبيق البنوك التجارية للقوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية.

ـ مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية، وذلك عبر التواصل والتفاعل مع هيئات الرقابة في الدول الأخرى، وذلك بهدف تبادل المعرفة والخبرات والتعلم من التجارب الناجحة، وتحسين الممارسات الرقابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أحمد بلوذنين، "**الوجيز في القانون البنكي**"، دار بلقيس، الجزائر،2009 .

2-أحمد عبد التفضيل محمد، "**عمليات البنوك**"، ط 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016 .

3-أحمد محمد غنيم، "**إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**"، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007.

4-أمال بلعليات، "**الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري**" ، ط01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2022 .

5-بوكعبان عكاشة، "**القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وجلس الدولة** "، منشورات دار الخلدونية ،الجزائر، 2017 .

6-جمال عمارة ، "**المصارف الإسلامية**" ، دار النبأ ، الجزائر ، 1999 .

7-حمزة شوادر، "**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**"، ط 1، عماد الدين، الأردن، 2014.

8-الطاهر لطرش ، **تقنيات بنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ،2005 .

9-فضيلة ملهاق،" **وقاية النظام البنكي لجزائري من تبييض الأموال** "، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 .

10- فلاح حسين عبد الرحمان الدوري مؤيد، "**إدارة البنوك** "، ط 2 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003 .

11- لطرش الطاهر،"**تقنيات البنوك**" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

12- مصطفى عيسى خضير ، " **المراجعة : مفاهيم ومعايير واجراءات**" ، دار نشر مطابع جامعة الملك سعود ، ط 2 ، السعودية ، 1996.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. لطرش الطاهر ،" مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر" ، مذكرة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.
2. ليندة بلحارث ،"نظام الرقابة عل الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر" ، مذكرة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.
3. زهر الدين بوستة ،"الرقابة على البنوك "، مذكرة ماجستير ، قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008/2007.
4. شيح عبد الحق ،"الرقابة على البنوك التجارية "، مذكرة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009_2010.
5. بوكرة كميلية ،"تأثر استقلال البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2011.
6. عمر بن قوة ،" دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية "،مذكرة ماستر ، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة تسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2012/2011.
7. بورزيق مريم، "اليات رقابة البنك المركزي على أداء البنوك التجارية: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص بنوك وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014_2015.

8. تميسة سهام ،"تقييم أداء البنوك التجارية باستخدام نموذج CAMELS :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري 2008_2012 "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2014.

9. دليلة عامر وعلي ذهب، "تقييم دور البنك المركزي في معالجة التضخم: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة من 2009 الى 2014 " ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2014_2015.

10. صادق سعيدات ،"دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية" ، مذكرة ماستر ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.

11. بداوي خديجة بونداري سعيدة ،"آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2017/2016.

12. جناة جرمان، "فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة كمؤسسة نفطال وحدة GPL بأم البواقي"، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

13. برجم مروة، "أثر استقلالية البنك المركز على فعالية السياسة النقدية: واقع بنك الجزائر 2000_2014 "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019.

14. لطاهر بن ختو ،"محددات الربحية في البنوك التجارية" ،مذكرة ماستر ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2018.

15. بن سعدون سيف الإسلام ،" اثر السيولة على الرحبة في البنوك" ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، 2019.

16. مباركي نبيلة ،"رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية" ، مذكرة ماستر ، قسم علوم التسيير ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2019_2020.

17. بن قسيمة حكيمة، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"، مذكرة ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021_2022.
18. غبولي أسماء، "دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر"، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022.
19. غبولي أسماء ، "دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي" ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة بشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ،2022/2021.
20. بوحدة زهرة و كروش خالصة ، "الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023/2022.
21. بوخاري عبد الحليم وعبادي عاكف، "اليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022_2023.
22. سعيدي هديل ، "التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022_2023.
23. سعيدي هديل شتوانة عبلة ،" التنظيم القانوني للبنوك في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022_2023.

ثالثا: المجلات والمقالات

1. أبوذر محمد أحمد الجلي وآخرون ،" **العوامل الداخلية المؤثرة على ربحية البنوك** "، مجلة الضمان الودائع المصرفية ، ع 2 ، ديسمبر 2016.
2. أحمد بلودنين،" **أجهزة رقابة النشاط البنكي طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم**"، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر،عدد 2 ، 2023.

3. أحمد سايح صاليحة ،"**نموذج CRAFTE لتقييم أداء البنوك :دراسة حالة بنك خليج الجزائر خلال فترة 2016_2020**" ،مجلة الدرسات الاقتصادية المعاصرة،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف ،عدد 2، 2021.

4. بن علية خالد، "**الرقابة الداخلية بين المفهومين: التقليدي والحديث**"، مجلة الدراسات العلمية، جامعة مستغانم،الجزائر، 2017. .

5. بوخرص عبد العزيز ،"**خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية**" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ع ، 2018 .

6. بوعزيز اسية ،"**رقابة البنك المركزي عل البنوك التجارية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1، ع 3 ،2018 ، ص317.

7. جلجل رضا محفوظ ،" **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** "، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت المجلد 3 ، عدد 2 ، 2018 .

8. حدو أمال ،"**تقييم أداء البنوك باستخدام النموذج الأمريكي CAMELS في ظل جائحة كورونا :دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري وبنك خليج الجزائر**"،مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،سيدي بلعباس ،عدد 1 ، 2023 .

9. حمزة رملي وعمار قرفي ،"**قياس الأداء المصرفي باستخدام النموذج الأمريكي CAMELS:دراسة مقارنة بين البنك الزراعي الصيني ZBC والبنك الأمريكي JPN AND CH**"،مجلة دراسات اقتصادية ،جامعة عبد الحفيظ بوصوف ،ميلة ،عدد1، جوان 2021.

10. رجراح وهيبة ،"**إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**" ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، د م ن ،2014 ، عدد 5 .

11. رقايقية فاطمة الزهراء ،"**متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية وتأثرها على الأداء المالي لبنوك التجارية الجزائرية باستخدام نموذج CRAFTE : دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**" ، مجلة البحوث والدراسات الجزائرية، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ،عدد 1 ، مارس 2020 .

12. شيخ محمد زكريا ،"**دور الرقابة عل البنوك في حماية العمليات المصرفية** "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، ع 1 ،2021 .

13. صلاح الدين محمد أمين الإمام و صادق راشد الشمري،"**تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية ونطزيرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTEنموذجا** "، مجلة الإدارة والاقتصاد "، كلية بغداد لعوم الاقتصادية الجامعة ، بغداد ،عدد 90 ، 2011.

14. صليحة عماري وعلي بن ثابت ،" **نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS كمدخل لتقييم البنوك :دراسة حالة بنك الخليج الكويت**« ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" ،جامعة باجي مختار ، عنابة ،عدد 38 ، ماي 2018 .

15. طرشي محمد وبوفلي حنبيل ،" **الرقابة المصرفية وسبيل تطويرها في ظل انتشار الأزمات المالي في حالة الجزائر** "، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات ، جامعة الشلف، الجزائر، عدد 2 ،جوان 2017 .

16. عبد الرؤوف حلواجي ،"**قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري**" ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة الشهيد حمد لخضر ،الوادي ،عدد 2 ، 2018 .

17. علال بن ثابت محمد طاهر عامري ،" **واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر**" ، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ،عدد 2 ، ديسمبر 2018 .

18. [1]عمار زعبي وأمنة سلطاني، "**دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر،عدد 2، 2020.

19. العماري وليد بوليس، "**سياسة دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، عدد 3، 2018 .

20. عمامرة ياسمينة وهادفي تركية ،"**الاليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية :دراسة حالة القواعد الاحترازية في الجزئر خلال فترة 2011_2017** "، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ديسمبر 2020 .

21. فرج الله أحلام وحادي مراد،" **إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة سطيف، مجلد 6، ع 3، ديسمبر 2019.

22. فشار جميلة، "**البنك المركزي**"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة،الجلفة،عدد 3، 2020.

23. قسنطيني حدة وسمر نصر الدين ، "**الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** "، مجلة أفاق ولبحوث والدراسات ، جامعة الصديق بن يحى ، جيجل ،مجلد 06 ،ع 02 ، 2023 .

24. [11]قوادرية خديجة قاضي عبد الرزاق راجف نصيرة ،"**دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية** "، مجلة التحولات الاقتصادية ، جامعة خميس مليانة والمركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، مجلد2 ، ع 1 ، 2022 .

25. كموم عبد القادر ،" **تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية** "، مجلة دراسات اقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ،الجزائر ، عدد 29 ، 30جوان 2018.

26. مبارك الطيبي ،"**الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري** "، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، عدد 5 ،2020 .

27. مروة بوفدوم ،"**الرقابة الخارجية في الجزائر و أثرها على القوائم المالية للبنوك التجارية** "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة بليدة 02 ، بليدة ،عدد 12 ،ديسمبر 2017 .

28. مروة بوقدوم، "**الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القائم المالية للبنوك التجارية**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،جامعة البليدة 2 ،ع 2 ، الجزائر ،2017 .

29. مسعود كسكس وآخرون، "**تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية مجوعة من المهنيين**"، مجلة اضافات اقتصادية، مجلد 03، ع 2، جامعة غرداية، 2018.

30. نور الهدى عبد الكاضمراضي ،" **أساليب الرقابة المصرفية** ، مجلة بحوث الشرق الأوسط" ،جامعة بغداد ، العراق ، عدد 52 ،نوفمبر 2019 .

31. يوسف بوخلخال ،"**أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية :دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية** "، مجلة الباحث ،جامعة الاغواط ،الجزائر ، عدد 10 ، 2012 .

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ–النصوص القانونية

1. القانون 11/09 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ، ع 16 ، الملغى بموجب القانون 11/03.
2. القانون 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض .ج ر ج ج ، العدد 25 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 27 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم.
3. القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 هـ الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.
4. القانون 10/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد ، المؤرخ في 29 جوان 2010 ، ج ر ، عدد 42 ، المؤرخة في 11 جويلية 2010.
5. رحماني حكيمة ، "محاضرات في مقياس المراجعة المالية" ، مقدم لسنة ثالثة ليسانس تخصص محاسبة ومالية ، جامعة الجزائر 03، 2020/2019.
6. القانون رقم 23_09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجردية الرسمية ع 43 المؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 27 يونيو سنة 2023 م.

ب–النصوص التنظيمية

1. النظام رقم 92/05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسس المالية ومسيريها، ج ر، عدد 8 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993

سادسا: المحاضرات

1-رحماني حكيمة، "**محاضرات في مقياس المراجعة المالية**" ، مقدم لسنة ثالثة ليسانس تخصص محاسبة ومالية ، جامعة الجزائر 03، 2020/2019 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكـــر 4
إهـــــداء 5
المختصرات 1
مقدمة 2
أولا: أهمية البحث 2
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع 3
ثالثا: أهداف الدراسة 4
رابعا: إشكالية الدراسة 4
خامسا: المنهج المعتمد 5
سادسا: تقسيم الدراسة 5
الفصل الأول 6
ماهية البنوك التجارية 6
المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية 9
المطلب الأول :مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية 9
الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية و واهدافها 9
أولا: تعريف البنوك التجارية 10
ثانيا أهداف البنوك التجارية 12
الفرع الثاني :وظائف البنوك 14
المطلب الثاني : التنظيم القانوني للبنوك التجارية 16
الفرع الأول : طلب الترخيص 16

أولا : شروط طلب الترخيص 16
ثانيا-إجراءات الترخيص 20
المبحث الثاني :الرقابة المصرفية.....23
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة المصرفية.....24
الفرع الأول: تعريف الرقابة على البنوك وخصائصها.....24
أولا_تعريف الرقابة عل البنوك.....25
ثانيا _ خصائص الرقابة على البنوك 26
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على البنوك.....27
أولا _ الرقابة حسب موقعها 27
ثانيا _ الرقابة بحسب عمليات البنك.....31
المطلب الثاني : مبادئ وأساليب الرقابة المصرفية.....33
الفرع الأول : المبادئ الأساسية للرقابة على البنوك.....33
_ أولا : المبادئ الإدارية 33
_ ثانيا : المبادئ المحاسبية 35
الفرع الثاني : أساليب الرقابة المصرفية 36
أولا _أساليب الرقابة الداخلية وتشمل ما يلي : 36
ثانيا _أساليب الرقابة الخارجية 37
خلاصة الفصل الأول:.....40
الفصل الثاني.....20
آليات الرقابة على البنوك التجارية. 20
المبحث الأول: ماهية البنك المركزي.....56

المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية 56
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي وخصائصه.....56
أولا: تعريف البنك المركزي.....57
ثانيا: خصائص البنك المركزي.....59
الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي 60
أولا: وظيفة الإصدار النقدي 60
ثانيا: وظيفة تقديم الاستشارات المالية للحكومة.....61
ثالثا: بنك للبنوك التجارية.....62
رابعا: الإشراف على عمليات المقاصة: 64
خامسا: الرقابة على الائتمان: 64
المطلب الثاني: هيكلة البنك المركزي.....65
الفرع الأول: محافظ بنك الجزائر ونوابه 66
الفرع الثاني: مجلس الإدارة 68
الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي 69
الفرع الرابع: اللجنة المصرفية 72
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية 72
ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية 74
المبحث الثاني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية 75
المطلب الأول: الآليات التقليدية 76
الفرع الأول: الآليات التقليدية للرقابة على البنوك التجارية.....76
أولا : الأساليب المباشرة.....76
ثانيا : الأساليب غير المباشرة 79

ثالثا: سياسة معدل إعادة الخصم.....80
رابعا: سياسية السوق المفتوحة 81
خامسا : تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي 82
المطلب الثاني :الآليات الحديثة للرقابة على البنوك التجارية 83
الفرع الأول :نموذج الإنذار المبكر CAMELS 83
أولا: تعريف نموذج CAMELS:.....83
ثانيا :مؤشرات نموذج CAMELS 86
الفرع الثاني: نموذج الرقابة المصرفية CRAFT.....90
خلاصة الفصل: 94
الخاتمة.....96
قائمة المصادر والمراجع 101
فهرس الموضوعات.....112
الملخص.....116

الملخص

من خلال هذه الدراسة تم التعرف على آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، نظراً للأهمية التي يمثلها الجهاز المصرفي في تأثيره على تطور الاقتصاد الوطني، والدور الحيوي الذي يؤديه البنك المركزي في ضمان سلامة واستقرار هذا الجهاز.

يتجلى ذلك من خلال الإجراءات الرقابية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، والتي تعتبر المحور الأساسي لدوران الودائع ويسعى البنك المركزي إلى التحكم في الأنشطة والمعاملات التي تتم بين العملاء والبنوك التجارية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي في البلاد. وقد تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة لتحقيق الأهداف المنشودة .

تسعى هذه الرقابة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي ودعم البنوك التجارية ومساعدتها، وضمان تنسيقها وامتثالها للقوانين والتشريعات المصرفية، لا يقتصر دور البنك المركزي على ذلك فحسب بل يمتد أيضًا إلى حماية المودعين من خلال تفادي المخاطر المحتملة التي قد تواجه البنوك التجارية. يُعتبر البنك المركزي السلطة النقدية في الدولة، وبالتالي، فهو المشرف على إدارة السياسة النقدية وتنفيذها بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الرقابة، البنوك التجارية.

Resume

This study has explored the mechanisms of central bank oversight of commercial banks, given the critical importance of the banking system in influencing the development of the national economy and the vital role played by the central bank in ensuring the safety and stability of this system. This is demonstrated through the regulatory measures exercised by the central bank over commercial banks, which are the cornerstone of deposit circulation. The central bank aims to control the activities and transactions between customers and commercial banks to achieve monetary stability in the country. The descriptive analytical method was This oversight seeks to maintain the .adopted in this study to achieve the desired objectives stability of the financial and banking system, support and assist commercial banks, ensure their coordination, and compliance with banking laws and regulations. The role of the central bank extends beyond this; it also includes protecting depositors by avoiding potential risks that commercial banks may face. The central bank is considered the monetary authority in the country, and thus, it is responsible for supervising the management and implementation of monetary policy in alignment with economic policy objectives.

Key words: Central Bank, Oversight, Commercial Banks.